

قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د . فهد بن سعد الزايدی الجھنی

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - بالطائف - جامعة أم القرى

ملخص البحث

يُظهر هذا البحث مكانة الإمام الشافعي العلمية ، وسبقه في التأليف في أصول الفقه ، وأئمَّةٍ من أوائل من أفرد لموضوع (مختلف الحديث) مصنِّعاً مستقلاً .

ويُظهر البحث أنَّ الإمام الشافعي وضع وقَعَدَ العديد من القواعد في باب دفع التعارض عن ستة رسول الله ﷺ ، مع تركيزه — رحمه الله — على إزالة ما قد يتورّم به البعض من آئمَّةٍ من قبيل المخالف وهو ليس كذلك .

ويُظهر البحث كذلك اهتمام الإمام الشافعي بالشوادر القرآنية والأمثلة الحديثية ، وأنَّ ما كتبه العلماء من بعده في طرق دفع التعارض تحوم حول ما ذكره — رحمه الله — والله أعلم .



المقدمة :

الحمد لله المنفصل على خلقه يأنزال كتابه ، وبعث رسلاه ، الذي لا يؤذى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمته منه ؛ توجب على مؤذي ماضي نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب شكره بها⁽¹⁾ ، وأصلّي وأسلم على سيد الخلق وحبيب الحق ، معلم الناس الهدى والخير ، وبعد :

فمما لا يخفى على كل مطلع على العلوم الإسلامية وتاريخ المسلمين العلمي، مكانة الإمام المطّلي محمد بن إدريس الشافعي — رحمه الله — المتوفى سنة 204هـ ، وتعيزه ، بل وسبقه في التأليف في بعض الفنون الشرعية ، ومنها ((علم أصول الفقه)) ، وكذلك كتاباته في مباحث أخرى لها تعلق بعلم الأصول ، مثل كتابته في مختلف الحديث ، فقد أسهם فيه بحظٍ وافر ، وسبق غيره ، ومن جاء بعده كان عالة عليه إلى حد كبير .

إنَّ من أبرز الممیزات والخصائص التي امتاز بها هذا العلم الفذ ، وخصَّه الله بها ؛ تنوع معارفه ، وسعة مداركه ، وأخذه من كل علم بحظٍ وافر ، حتى أصبح بين الناس إماماً في الفقه والأصول ، والحديث ، واللغة ، وقلما تجتمع هذه الأمور — بهذا القدر من العميق والتمكّن — في شخص واحد ، ولكنَّه فضل الله يؤتیه من يشاء .

وهو وكما عبرَ الشَّيخ أبو زهرة — رحمه الله — : ((لقد شغل الشافعي الناس بعلمه وعقله ، شغلهم في بغداد ، وقد نازل أهل الرأي ، وشغلهم في مكة وقد ابتدأ يخرج عليهم بفقه جديد يتوجه إلى الكليات بدل الجزئيات ، والأصول بدل الفروع ، وشغلهم في بغداد ، وقد أخذ يدرس خلافات الفقهاء ... مما ذلك العلم الذي كان شغل العلماء الشاغل ، وما ينابيعه))⁽²⁾ .

لقد كان الإمام الشافعي إماماً مجتهداً مطلقاً في الفقه وأصوله على حد سواء ولا أريد — في الحقيقة — أن يأخذني حبُّ الإمام ويستدرجني كثرة ما قيل فيه من

ثناء هو أهل له — إلى أن أطيل في غير موضع الإطالة ، وحسب المستزيد ما كتب وأفرد عنه من مؤلفات وبحوث³ .

إلاًّ أني أحبيب أن أشارك في بيان سبق الإمام الشافعي — رحمه الله — في البحث في مسألة مهمةٌ من مسائل ((أصول الفقه)) متعلقة بالتعارض بين الأدلة ، وتحديداً بين أحاديث النبي ﷺ ، وهو ما اصطلاح على تسميته بـ ((مختلف الحديث)) ، وبيان كيف عالج الشافعي هذه المسألة ومنهجه فيها ، ثم ذكر عدداً من المسائل التطبيقية على ذلك ، وسبب اختياري لهذا الموضوع وعنده الشافعي تحديداً أمورٌ منها:

أهمية هذه المسألة (دفع التعارض) ، فالعلماء — رحهم الله — اجتهدوا في وضع قواعد علمية يدفع من خلالها التعارض المتصور بين النصوص الشرعية ، التي هي من عند الله الحكيم الخبير ، التي لا يمكن أن يقع بينها تعارضٌ حقيقيٌّ ، ولا بدّ من دفع التعارض الواقع في أفهام المجهدين ، أو المكلفين عموماً ، وذلك من باب البيان الذي أمر الله العلماء وطلاب العلم به ، وفيه ذبٌّ عن شريعة الله ، وتأكيد سلامتها من التناقض والتعارض .

لفت أنظار الباحثين في مثل هذه المسائل ، إلى منهجٍ أصيل ، وتقعيد لا يحسن إغفاله وتجاوزه ، وعدم الإفادة منه ، وأعني به: ما كتبه الإمام الشافعي — رحمه الله — في هذا الباب ، وهو من هو في المكانة والرسوخ ، وما امتاز به منهجه في طرح المسائل الأصولية من م坦انة وسهولة ، وربط بين التقعيد ، والأمثلة من النصوص الشرعية ، وله سبقه العلميٌّ في هذا الباب ، وقد ذكر فيه جللاً من القواعد يحوم حولها من جاء بعده .

ويتكون البحث — بإذن الله — من مقدمة ، وخمسة مباحث :

المقدمة : وتشمل الحديث عن :

— أولاًً : مكانة الإمام الشافعي العلمية .

— ثانياً : مؤلفاته في مختلف الحديث .

المبحث الأول : تعريف مختلف الحديث ، وعلاقته بالتعارض .

المبحث الثاني : حقيقة التعارض .

المبحث الثالث : أسباب تصور وقوع التعارض .

المبحث الرابع : قواعد دفع التعارض بين الأحاديث عند الشافعي .

المبحث الخامس : المسائل التطبيقية من كلام الشافعي رحمه الله .

منهجي في البحث :

الاهتمام بما جاء عن الإمام الشافعي في هذه المسألة مدار البحث ، وذلك من خلال ما ذكره في ((الرسالة)) أو ((مختلف الحديث)) .

مقارنة ما ذهب إليه الشافعي بما فرّره الأصوليون من بعده في هذه المسألة ، بالقدر الذي يسمح به المقام .

ذكر عدد من الأمثلة والمسائل التطبيقية — المبنية للمراد — من كلام الإمام الشافعي

وبعد : فهذا جهد مقلّ ، وعمل مقصّر ، وحسبي أني اجتهدت — قدر إمكاني — في الإشارة إلى مكانة إمام من أئمة المسلمين ، وأن ألفت أنظار إخواني طلبة العلم للنّظر في كلامه وتقعيده لكثير من المسائل العلمية عموماً ، والأصولية خصوصاً، فإن أحسنت فهو فضل الرحمن ، وإن قصرت وأخطأت — ولا بد — فاستغفر الله من الرّكل والتنّقchan .

وآمل من كلّ مطلع على كلّ ما كتبت التوجيه والنّصح والبيان . وأسأل الله القدير أن ينصر دينه ، وكتابه ، وسنة نبيه محمد ﷺ ، وأن يوفقنا جميعاً لكلّ خير وهدى .

أولاً : مكانة الإمام الشافعي العلمية :

من الخصائص العلمية التي تميز بها الشافعي عن غيره من المجهدين أنَّ اجتهاده لم يتوقف عند حد الاجتهد الفقهي ، بل تعداه إلى الاجتهد الأصولي ، فسبقه في تدوين أصول الفقه حاز إليه سبقاً آخر وهو الاجتهد المطلق فيه ، ومظاهر هذه الدعوى وأدلةها واضحة جلية ، ومنها : أنه — رحمه الله — قد استقل بتحرير وابتكار الكثير من قواعد هذا الفن ، سواء القواعد الكلية أو التفصيلية ، وذلك على غير معهود سابق ، أو بتعبير أدق : لم يكن في ذلك مقلداً غيره في هذه الأصول .

وسفره العظيم ((الرسالة)) خير برهان على ذلك ، فهو باختصار شديد : ((ملونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال ، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها ، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، وأثبتته التاريخ))⁴ .

وقد ثُنِّيَ العلماء قديماً مكانة الرسالة ، وبينوا فائدتها العلمية ، فهذه الكلمة إمام مجدد لها وزنها ودلائلها القوية ، وهو الإمام أحمد — رحمه الله — حيث قال : ((ما علمنا أحمل من المفصل ، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالستنا الشافعي))⁵ .

ومن أمثلة تلك القواعد : حديثه في الرسالة عن (البيان في الشريعة) ، وذكره لأنواعه وأقسامه ، وحديثه عن قواعد العام والخاص المعينة على فهم كلام الله وحديث رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وكذلك ذكره جمل من القواعد المتعلقة بعلاقة السنة بالقرآن من جهة ما جاء في القرآن مجملًا ، وكيف جاءت السنة ببيانه ، ودفاعه القوي ، وجهاده العلمي المشهود في مسألة ((تبنيت خبر الواحد)) ووجوب اتباعه ، والوقوف عند دلالته ، وتحريم مخالفته أو دفعه برأي أو قياس مصادم له ، وهو صاحب القاعدة الذهبيّة

المشهورة التي سارت على لسان العلماء من بعده : ((إذا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهِبٌ))⁶ ، وهو القائل : ((وَأَمَّا أَنْ خَالَفَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَبَاتَّا عَنْهُ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ...))⁷ .

إنَّ مظاهر التجديد والتأسيس في ((أصول الفقه)) في رسالة الشافعي ، وفي كتبه عموماً ؛ ظاهرة للمتأمل ، وهي بحق تعدَّ فتحاً جديداً في علوم الشرعية والفكر الإسلامي عموماً ، فقد كانت رسالته ((حدِيثاً جديداً أدخل تفسير نصوص الأحكام من الكتاب والسنة ، في طور علميٍّ محدد القواعد ، منضبط الموازين والقوانين ، وحسبيها أنها فتح الآفاق ، ومهدت السبيل حتى جاء الكاتبون بعد الشافعي ، فتابعوا الطريق ، حيث أوسعوا القول بتلك القواعد والقوانين ، وعملوا على تنمية علم أصول الفقه وتنسيقه ، وتحrir مسائله ...))⁸ .

وإنَّ من أدقَّ الأمور التي تبَاتَّا الشافعي - رحمه الله - هو النهج الوسط الذي اجتهد في رسمه بين المدرستين المعروفيتين في الحركة العلمية في عصره (مدرسة الحديث والرأي) محاولاً - وبكلِّ إنصاف - التقرير بين المنهجين ، وتضييق دائرة الخلاف بينهما ، وذلك من خلال تأصيل أصول وتقعيد قواعد معينة على فهم النصوص ، وضبط عملية الاجتهاد ، ووسطية منهج الشافعي تبع - والله أعلم - من وضعه للأصول الصحيحة في التعامل مع النص الشرعي من كتاب أو سنة صحيحة ، والتَّأكيد على مكانة النص من جهة تقديمه في الاستدلال وعدم تجاوزه ، والوقوف عنده ، مع بيان مجال العقل والرأي في الفهم والاستباط وفق ضوابط وقواعد علمية ؛ لا تجعل للعقل حرية الاستقلال بدرك الحكم الشرعي معزولاً عن النَّقل ، وقد نقل عنه أصحابه قوله : ((إن للعقل حدًّا ينتهي إليه ، كما أنَّ للبصر حدًّا ينتهي إليه))⁹ .

وهو وصفٌ بليغٌ دقيقٌ لحدود العقل في التشريع ، تدور حوله عبارات الحُقْقِين من
بعده !!

أمّا منهج الشافعي في كتابته الأصوليَّة فهو منهجٌ فريدٌ متميَّزٌ يطول الحديث عنه ،
ولعلَّـ من باب ما لا يدرك كله لا يترك كله — أشير إلى سماتين فقط من سمات هذا المنهج:
إحياءه وتأكيده لأصول السَّلْف في التَّالقِـ والفهم عن الله ، وأعنى بالسَّلْف هنا —
صحابة رسول الله ﷺ — الذين كان من أبرز خصائصهم الإيمانية والعلمية التَّسْلِيم التَّام
للّوحي ، وما دلَّ عليه ، وعدم معارضته برأي أو قياس ، وفهم التَّصوُّص وفق ما يقتضيه
اللِّسان العربي ، وعدم الخوض فيما لا فائدة فيه ، ولا ثمرة علميَّة أو تعبدية تترتب عليه .

ربط الأصول بالتصوُّص الشرعية مباشرةً ، سواء عند الاستدلال لهذا الأصل أو
التشميل له ، وهذا المنهج هو الأقرب لفهم التصوُّص وربط المسلم بما ، ومن ثماره ؛ سلامه
الأصل أو القاعدة من كثيرٍ من الاعتراضات والقواعد ، وهو المنهج الذي اخترطه فيما بعد
عددٌ من الأئمَّة الحُقْقِين أمثل (ابن تيمية والشاطبي)¹⁰ وكان له أثره الواضح في سلامه
أصولهم وقربها من مقاصد الشريعة¹¹ .

وخلاصة القول : إنَّ الشافعي — رحمة الله — وكما هو مقرر : (أوَّل من دون في
أصول الفقه) ، ويخطئ من يظن أنَّ سبق الشافعي كان في التدوين وحسب ، فهذا الظنُّ فيه
بخس لجهده العلمي الكبير الذي فتح الله به عليه ، بل إنَّ سبقه يتعدى هذا الأمر إلى سبقه في
مناقشة وتأصيل كثير من القضايا والمسائل الأصوليَّة المهمة في التشريع الإسلامي عمومًا ، وفي
علم ((أصول الفقه)) على وجه الخصوص ، وهي مسائل كبرى تعرَّض لها الشافعي باقتدار
، وبدأ فيها وأعاد ، فأتى بالدَّرر ، وفتح الأبواب لمن جاء بعده من العلماء والأصوليين
للزيادة والبساطة والتعييد ، ومن هذه القواعد الكبرى والمسائل الدقيقة التي ستكون بإذن الله

ثانيًا : مؤلفات الشافعي التي تحدث فيها عن مختلف الحديث :

تحدث الشافعي — رحمه الله — عن ((مختلف الحديث)) ودفع التعارض عن حديث رسول الله ﷺ ، في مؤلفين من أعظم مؤلفاته وأشهرها وهما : ((الرسالة)) ، و ((مختلف الحديث)) .

أولاً : — الرسالة :

عقد الشافعي في رسالته بباباً بعنوان ((العلل في الأحاديث)) ، وقد ناقش في هذا الباب جملًا من المسائل العلمية والحديثية وبأسلوب حواري — كعادته في عرض المسألة — وهذه المسائل هي :

ما جاء في السنة من أحكام زائدة عن ما في القرآن .

ما جاء من أحاديث رسول الله ﷺ وهو ((متفق المعنى والدلالة)) ، وما جاء وهو ((مختلف)) .

الناسخ والمنسوخ في أحاديث رسول الله ﷺ .

اختلاف الفقهاء في حمل التهبي الوارد عنه ﷺ ، مروءة على الوجوب ، وأخرى على الندب .

قال في الرسالة : ((قال لي قائل : فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أحاديث في القرآن مثلها نصًا ، وأخرى في القرآن مثلها جملة ، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس منها شيء في القرآن ، وأخرى موتفقة ، وأخرى مختلفة ؛ ناسخة ومنسوخة ، وأخرى مختلفة ؛ ليس فيها دلالة على ناسخ ومنسوخ ، وأخرى فيها هي لرسول

الله ﷺ ، فتقولون : فهيه وأمره على الاختيار لا على التحرير، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض ؟ ...)¹²

أمّا فيما يتعلق بمخالف الحديث فقد كان الشافعييّ — وكما سبق — من أوائل العلماء الذين أصلوا لهذا الموضوع المهمّ ، وأرسوا قواعده ، فقد بدأ بالحديث عن الأسباب المؤدية إلى تصور حصول التعارض في أفهم المحتهدين ثم بين قواعد دفع التعارض وهي : الجمع ، ثم التسخّ ، ثم الترجيح ، ثم زاد المسألة بياناً بضرره للأمثلة من التصوص الشرعية من الكتاب والسنّة .

قال في الرّسالة : ((فقال لي قائل : فمثلك لي كلّ صنف مما وصفت مثلاً ، تجمع لي فيه الإتيان على ما سألتُ عنه ، بأمر لا تكثّر عليّ فأنساه ، وابداً بالتأسخ والمنسوخ من سنن النبي ﷺ ...))¹³.

وعقد فصولاً خاصة بعنوان ((ما يُعدُّ مخالفًا وليس عندنا بمخالف)) بيّن من خلال الأمثلة أنّ هناك جملةً من أحاديث رسول الله ﷺ قد يتصرّف فيها التعارض أو الاختلاف .

وفي حقيقة الأمر هي ليست كذلك ، وهي فصول رائعة ومفيدة ، تبيّن بجلاء مكانة هذا الإمام العلميّ ، ودقة فهمه ، وحسن تصوّره¹⁴ .

ثانيًا : — اختلاف الحديث :

المقصود من تأليف هذا الكتاب : لم يقصد الشافعييّ — رحمه الله — استقصاء الأحاديث التي حكى فيها التعارض ، بل كان مراده — والله أعلم — تقييد هذا المسألة ، ببيان أسباب التعارض ، والقواعد الكلية في دفعه ، مع ضرب الأمثلة الموصولة للغرض والمؤكّدة للقاعدة ... ليكون ما ذكره منهجاً عالمياً يسلكه العلماء من بعده¹⁵ .

وهذا ما أكده التوسي - رحمه الله - بقوله : ((وصنف فيه - أي مختلف الحديث - الإمام الشافعي ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة يتبناها على طريقه))¹⁶.

منهج الشافعي في كتابه :

افتتح الشافعي - رحمه الله - كتابه بمقلمة طويلة ضافية ، تحدث فيها عن أهميات المسائل في ما يتعلق بحجية ومكانة السنة عند المسلمين ...

قال - رحمه الله - في فاتحة كتابه : ((أما بعد ، فإن الله جل ثناوه وضع رسوله ﷺ موضع الأمانة ، لما افترض على لسانه نصاً في كتاب الله ، فأبانت في كتابه ، أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم ؛ صراط الله ، ففرض على العباد طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء لما نهتهم عنه ...))¹⁷.

ويشدد الشافعي - رحمه الله - على وجوب اتباع حديثه ﷺ إذا صح ثبوته: ((إذا ثبت حديثه مرّة ؛ لم يجز أن نطرحه بحال أبداً إلا بما يدل على نسخه، أو غلطٍ فيه))¹⁸.

وبعد حديثه عن مكانة السنة في التشريع وأنها واجبة الاتباع ككتاب الله ، تحدث عن أنواع الخبر عن رسول الله ﷺ ، ثم تحدث وأبدع في مسألة علمية أخذت حيزاً كبيراً ، واستهلكت جهداً ليس بالقليل من علماء أصول الفقه والحدّيث كذلك ، وكانت مزلاً أقدم قليلاً وحديثاً ... !! ألا هي مسألة : (خبر الواحد وحجيته في إثبات الأحكام) ، وقد اختط الشافعي منهجاً علمياً سهلاً ومرتكزاً ومقنعاً ، اعتمد فيه على ضرب الشواهد القرآنية والحديثية الداعمة الدالة على صحة ما ذهب إليه من حجية خبر الواحد في إثبات الأحكام مطلقاً ، والتي لا يملك المسلم المنصف إلا أن يقبل بها مسلماً مقتضاً ، وهو مع ذلك يعطي للدليل العقلي مساحة من الاستدلال ؛ زيادةً في الحجة¹⁹.

ولو هج الأصوليون والكتابون في هذا الموضوع إلى يوم الناس هذا ؛ نهج الشافعي — رحمه الله — في مناقشة هذه المسألة ، واستمسكوا بعشل ما استمسك ؛ لمان الخطب ووضحت المسألة ، وسلمت كتب الأصول من كثيرٍ من التفريعات التي أبعدت الباحثين والناظرین في هذه المسألة عن المقصود الرئيس الذي بحثه الشافعي من أجله وهو ((تشييت سنة رسول الله ﷺ ، وأن ليس شيئاً منها مطرحاً)) إذا صحّت نسبة إليه عليه الصلاة والسلام، وأدخلتهم فيما لافائدة منه ولا ثمرة فيه ، وما كان هذا شأنه فقد حكم المحققون من أهل العلم أنّه ليس من أصول الفقه في صدر ولا ورد .

قال أبو إسحاق الشاطئي — رحمه الله — في المقدمة الرابعة من المواقفات : ((كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك ؛ فوضعها في أصول الفقه عارية .

وبعد ((مسألة خبر الواحد)) عرض الشافعي لمسألة مهمة وهي : مناقشة قول من ذهب إلى وجوب عرض السنة على القرآن ؛ فإنْ وافق ظاهره وإنْ استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث ، وهو مذهب خطير ، وقول فاسد ، وذریعة إلى ترك من شاء لما شاء من سنن المصنطفى ﷺ ، بحجّة مخالفته لظاهر القرآن — زعموا — فبحسب أفهم البشر والتي تختلف علمًا ومقصدًا وذكاءً وغباءً ، يمكن هذا المذهب من شاء أن يردد ما لم يستقم مع فهمه هو لظاهر القرآن .

فقد بين الشافعي القول الحق — بإذن الله — في مثل هذه المسائل بقوله : ((فأبان الله لنا أنَّ سُنن رسوله ﷺ فرض علينا بأن ننتهي إليها ؛ لا أنَّ لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تُعرض على قياس ولا شيء غيرها ...)).²⁰

260 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

ثُمَّ خَتَمَ الشَّافِعِيُّ — رَحْمَةُ اللهِ — مَقْدِمَتِهِ التَّفْيِيسَةُ هَذِهِ بِخَاتَمَةِ نَفِيَسَةٍ أَيْضًا ؛ بَيْنَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ عِلْمِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ ((كُلُّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَا مَعًا ؛ اسْتَعْمِلَا مَعًا ، وَلَمْ يَعْطَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَّا خَرَجَ))²¹.

وَتَحْدَثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ ، وَمَا يَصَارُ إِلَى النَّسْخِ ، وَمَا يَعْرُفُ النَّسْخَ ، ثُمَّ تَحْدَثُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى تَصْوِيرِ التَّعَارُضِ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ ، ثُمَّ خَتَمَ بِذَكْرِ وَجْهِ التَّرْجِيمِ.

وَهَذِهِ الْخَاتَمَةُ عَلَى قَصْرِهَا إِلَّا أَنَّهَا تَعْدُ أَصْلًا بَنِي عَلَيْهِ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ ، وَهِيَ جَامِعَةُ الْأَمْهَاتِ مِسَائِلُهَا إِلَيْهِ مُسَأَلَةً مِنْ الْحَدِيثِ أَعْنَى بِهِ ((مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ)) .



المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث وعلاقته بالتعارض

المختلف في اللغة : مأخوذ من ((الاختلاف)) ، ومثله ((التخالف)) وهو ضدّ الاتفاق ، وتخالف الأمران واحتلفا : لم يتتفقا ، وكلّ ما لم يتتساو فهو مختلف²²

وفرق اللغويون بين ((الاختلاف)) و ((الخلاف)) ، فالاختلاف في بعض المسائل محمود بضوابطه العلمية ، أمّا الخلاف فمنبود ، قال أبو القاء الحسيني : ((الاختلاف : هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً ، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً ، والاختلاف ما يستند إلى دليل ، والخلاف ما لا يستند إلى دليل ...))²³.

أَمَّا في الاصطلاح : فقد عرَّفه أهل الاختصاص — وأعني بهم الحدّثين وأهل المصطلح — بتعريف متقاربة في الجملة ، ومنها :

تعريف التَّوْوِيْي ، حيث قال : ((هو أَنْ يَأْتِي حَدِيثَيْنِ مُتَضَادَيْنَ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا؛ فَيُوقَّفُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا))⁽²⁴⁾.

أَمَّا الشَّافِعِيُّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — فَيَقُلُّ تَصْوِيرَهُ لِلْمُخْتَلِفِ ، وَمَنْ يُنْسَبُ الْحَدِيثَ إِلَى الْمُخْتَلِفِ ، حيث قال : ((وَلَا يُنْسَبُ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الْمُخْتَلِفِ؛ مَا كَانَ لَهُمَا وَجْهًا يَمْضِيَانِ مَعًا ، إِنَّمَا الْمُخْتَلِفُ مَا لَمْ يَمْضِي إِلَّا بِسُقُوطِ غَيْرِهِ ، مَثَلًا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَيْنِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ؛ هَذَا يَحْلِلُهُ وَهَذَا يَحْرُمُهُ))⁽²⁵⁾.

هذا النَّصُّ الْعَلَمِيُّ الْمُتَّنَعِّمُ بِهِ يَحْدُدُ الشَّافِعِيَّ فِيهِ وَبِدَقَّةٍ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَصْحُّ تَسْمِيَتُهُ بِالْمُخْتَلِفِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِي حَدِيثٌ يَخْتَالُ فِي دَلَالَتِهِ حَدِيثًا آخَرَ ، وَيَتَوَارَدُانِ عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ ، وَوَقْعُ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَافُعِ وَالتَّضَادِ فِي الدَّلَالَةِ ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يُوجَبُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ مِنْ جَهَةِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالآخَرُ مَنْسُوخًا ، أَمَّا مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَعْدَانِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ، وَلَوْ عَدَّهُ الْبَعْضُ كَذَلِكَ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَلْحُظِ الدَّقِيقِ مِنْهُ — رَحْمَهُ اللَّهُ — عَقْدُ فِي رِسَالَتِهِ فَصُولًا بِعِنْوانِ ((مَا يَعْدُ مُخْتَلِفًا وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِمُخْتَلِفٍ)).

وَتَرَاهُ يَقُولُ : ((فَإِمَّا الْمُخْتَلِفُ الَّتِي لَا دَلَالَةَ عَلَى أَيِّهَا نَاسِخٌ وَلَا أَيِّهَا مَنْسُوخٌ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ مُوْتَفَقٌ صَحِيحٌ ، لَا مُخْتَلِفٌ فِيهِ))⁽²⁶⁾.

فَجَمِيعُ الْأَحَدَيْتِ الَّتِي صَحَّتْ نَسْبَتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ — وَفِي ظَاهِرِهَا التَّعَارُضُ — فَاجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِيْنِ مُمْكِنٌ ، وَالْأَمْرُ يَؤْوِلُ فِي نَهَايَتِهِ إِلَى الْاِتْفَاقِ لَا الْمُخْتَلِفِ ، وَفِي حَالَةِ عَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ ؛ فَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا ، وَالآخَرُ مَنْسُوخًا ..

العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث :

المُشكّل في اللغة : اسم فاعل من الإشكال ، يدور معناه حول ((الالتباس)) ، وأمرٌ مشكل ؛ أي ملتبس⁽²⁷⁾.

وفي اصطلاح الأصوليين : ((اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في إشكاله ، على وجه لا يعرف المراد منه إلا بقرينة تميّزه عن غيره))⁽²⁸⁾.

وفي اصطلاح الحدّثين : فقد ذكر الطحاوي ما يشبه التّعرّيف له ، حيث قال في مقدمة كتابه ((مشكل الآثار)) : ((فأي نظرت في الآثار المرويّة عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الشّبيبة فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها؛ فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر النّاس ، فمال قلبي إلى تأمّلها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها))⁽²⁹⁾.

ومن الممكن استخلاص تعريف للمُشكّل من خلال نصّ الطحاوي هذا بايّه:

((الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول ، وفي ظاهره تعارض يقتضي معنًى مستحيلًا عقلاً أو شرعاً ؛ يحتاج في دفعه إلى نظر وتأمل))⁽³⁰⁾.

والّذى يظهر – والله أعلم – من خلال التّعاريف أنّ ((مشكل الحديث)) أعمّ من ((مختلف الحديث)) ؛ من جهة أسباب الإشكال ، فالمشكّل قد يكون سبب إشكاله معنى في الحديث نفسه من غير معارضه ، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية ، أو قاعدة كليلة ؛ أمّا مختلف الحديث فسببه التّعارض بين حديث وحديث آخر.

وهذا ظاهر عند النّظر في كلام العلماء الذين ألفوا في هذا الباب من خلال مناقشتهم ودفعهم لما وجد النّاس فيه إشكالاً لسبب ما .

قال د. عبد المجيد محمود : ((أَمَّا مشكل الحديث أو الآثار فهو أعمٌ من اختلاف الحديث أو الآثار ، ومن الناسخ والمنسوخ ؛ لأنَّ الإشكال — وهو الالتباس، والخلفاء — قد يكون ناشئاً من ورود حديث ينافق حديثاً آخر من حيث الظاهر أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر ، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل ، أو للقرآن ، أو للغة ، والمؤلف يرفع هذا الإشكال ؛ إما بالتوافق بين الأثرين المتعارضين ، أو ببيان نسخٍ فيهما ، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل أو القرآن أو اللغة ، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال وردَّه ، أو بغير ذلك))⁽³¹⁾.

أَمَّا ((التَّعَارُض)) فقد عرَّفه الأصوليون بتعريف كثيرة ، عند التَّأْمُل يلاحظ التَّقارب الشَّدِيد بينها ، وأنَّه يمكن أعادتها لمعنى واحد أو معانٍ متقاربة .
وسأذكر تعريفين هما : تعريف للايسنوي من الشافعية ، وآخر للكمال بن الهمام من المخفية .

قال الإسنوي : ((التَّعَارُض بين الشَّيْنَيْن : هو تقابلهما على وجه يمنع كلَّ منهما مقتضى صاحبه))⁽³²⁾.

ووَقَرِيبٌ منه قول ابن الهمام بأنه : ((اقتضاء كُلٌّ من دليلين عدم مقتضى الآخر))⁽³³⁾.

والأدلة المتعارضة هنا يقصد بها الأدلة من الكتاب والسنّة على حد سواء .

ومن هنا يظهر الفرق بين التَّعَارُض ومخالف الحديث ، فالتعارض أشمل وأعم من مختلف الحديث ، فهو يشمل المختلف وغيره من ضروب الاختلاف الأخرى ، بينما لا يشمل

264 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدبها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
مختلف الحديث إلاّ ضرورةً واحداً من ضروب الاختلاف ، وهو التعارض بين حديثين أو أكثر
.) .⁽³⁴⁾

لذلك فإنَّ الحديث عن مختلف الحديث من حيث شروطه وأسبابه ، والتوفيق بين المخالفين ، هو بذاته الحديث عن التعارض وشروطه ؛ لأنَّه نوعٌ من أنواعه ، والشافعى — رحمه الله — عندما يتحدث عن التعارض بين الأدلة (وبين الأحاديث على وجه الخصوص) فما يتحدث عن ذلك من خلال مناقشته للأحاديث التي حكي فيها اختلافاً .



المبحث الثاني

أسباب تصور وقوع التعارض

يعدُ الشافعى — وكما سبق بيانه — أول من صنف في التعارض بين الأحاديث ؛ من خلال كتابته القيمة في ((مختلف الحديث)) ، وقد تحدث في هذا الباب بمنتهى علمية امتازت بالدقة والتركيز على القواعد التي تحكم هذا الباب وتعين على فهمه ، إضافةً إلى ربط هذا كله بالأمثلة من أحاديث النبي ﷺ ، وأقوال الصحابة ﷺ وفتواهم .

وقد ذكر — رحمه الله — جملة من الأسباب التي تؤدي إلى تصور التعارض في أفهم المجندين ، ومنها :

1 — اختلاف الرواية في الحفظ والضبط والأداء :

قال الشافعى : ((ويسئل عن شيء فيحجب على قدر المسألة ، ويؤدي عنه المخبر

عنه الخبر متقصّي ، والخبر مختصراً ، والخبر ، فيأتي ببعض معناه دون بعض))
(35)

ومفاد كلامه : أنَّ الرِّوَاةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسُوا سَوَاءً فِي الْحَفْظِ وَالْأَدَاءِ ، فَقَدْ يَقُولُ
الرَّسُولُ حَدِيثًا بِتِمَامِهِ ؛ فَيَرُوِي رَأْيَهُ بَعْضَهُ اخْتِصارًا ، أَوْ مَكْتَفِيًّا بِمَحْلِ الشَّاهِدِ مِنْهُ
كَمَا يَرَاهُ هُوَ ، أَوْ يَكْفِي بِمَا يَخْصُّهُ مِنْهُ !

أَوْ لَأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُسَأَ إِلَّا عَنْ هَذِهِ الْجُزِيَّةِ بَعْينَهَا ، فَأَجَابَ بِقَدْرِ الْمُسَأَةِ ،
وَحَسِبَ مَا يَقْتَضِيهِ السُّؤَالُ ، فَيَرُوِي هَذَا الْجَوابَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَظْنُ أَنَّهُ تَعَارُضٌ مَعَ أَحَادِيثَ
أُخْرَى .

مثاله : اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في صيغة التّشّهّد ؛ قد يتصرّر متصرّر
أنَّ في الأحاديث المختلفة الصيغ نوعاً من التّعارض ، وليس الأمر كذلك ، بل هو وكما قال
الشافعي : ((كُلُّ كلام أُريد به تعظيم الله ، فعلمُهم رسولُ الله ﷺ ، فلعلَّه جعلَ يعلمُه
الرّجلُ فيحفظه ، والآخر فيحفظه ، وما أخذَ حفظاً فأكثر ما يحتوسُ منه ؛ إحالة المعنى ، فلم
تكن فيه زيادة ولا نقص ، ولا اختلاف في شيءٍ من كلامه يحيّل المعنى ، فلا تسع إحالته ،
فلعلَّ النَّبِيَّ ﷺ أجازَ لـكُلِّ امرئٍ منهم كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيّل شيئاً من حكمه ،
ولعلَّ من اختلافت روایته واختلف تشهّده إنّما توسيعوا فيه ؛ فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما
حظرهم وأجيز لهم))⁽³⁶⁾ .

فالشافعيٌ - رحمه الله - يذهب - ومن خلال كلامه السابق - إلى أنَّ الرَّاوِي إِذَا
أدى ما حفظ ولو بشيءٍ من الاختلاف في اللفظ لا يؤدي إلى إحالة المعنى، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان
يجيز هذه الروايات .

2— نقل الخبر بما يتضمنه من (جواب ما عن سؤال ما) بعزل عن السؤال نفسه:

قال أبو عبد الله : ((ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، فيدلله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب))⁽³⁷⁾

وهو ملحوظ مهم ! ومراد أبي عبد الله — والله أعلم — أن الرأوي عن رسول الله ﷺ قد يحفظ الجواب فقط ، دون أن يدرك الصورة التي جاء عنها السؤال ، ثم يعمم الجواب ، فيظن أن هناك تعارضًا مع أحاديث أخرى ، ولكن بعد الوقوف على حقيقة السؤال يزول التعارض .

مثاله : أورد الشافعي حديثين ظن بعض أهل العلم أن فيهما تعارضًا ، وهما :

— الحديث الذي رواه الشافعي عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))⁽³⁸⁾

— وحديث أسامة بن زيد رض أن النبي ﷺ قال : ((إِنَّمَا الرِّبَّا فِي النَّسْيَةِ))

قال الشافعي : قال لي قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله ؟

قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها .

قال : وبأي شيء يحتمل موافقتها ؟

قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسئل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتّمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يدًا بيد ، فقال : ((إِنَّمَا الرِّبَّا فِي النَّسْيَةِ)) .

أو تكون المسألة سبقته بهذا ، وأدرك الجواب ؛ فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شك فيها ؛ لأنَّه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن أسامة ، فاحتتمل موافقته لهذا)³⁹.

ومقصوده — والله أعلم — أنَّ أسامة عليه السلام قد يكون سمع من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جواباً يطابق سؤالاً محدداً ، ولا ينسحب الجواب على صور أخرى ، يوضحه قوله في اختلاف الحديث : ((قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسأل عن الربا في صفين مختلفين ؛ ذهب بفضة ، وتمر بخنطة ، فقال : ((إنما الربا في النسبيَّة)) ، فحفظه ، فرأى قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ولم يؤدِّ مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا في النسبيَّة)))⁴⁰.

وهنا يلفت الشافعيُّ النظر إلى ملحوظٍ دقيقٍ ينبغي أن يُنتبه إليه عند نقل الفتوى أو الحكم الشرعيّ ، وهو : أنَّ كمال البيان وحسن التصور يقتضي معرفة الواقع أو السؤال الذي جاء الجواب عنها .

3 — عدم تفريق بعض الساعدين بين اختلاف الحالين :

قال الشافعيُّ — رحمه الله — : ((ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض الساعدين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما)))⁴¹.

ومقصوده — والله أعلم — : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد يحكم حكمًا في حالة ، وحكمًا آخر في حالة أخرى ، فيروى عنه الحكمان أو الحديثان ، فيفهم أنَّه تعارض ! ولا تعارض عند التَّدقيق ، وإنما تغاير الحكمان لتغاير الحالين ، واختلاف مناط الحكم في كُلِّ منهما)))⁴².

268 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

مثاله : المسألة التي أوردها الشافعى أن النبي ﷺ ورد عنه النبي عن الأذخار لحوم الأضاحى ، ثم ورد عنه الرخصة في ذلك .

فقد يفهم من ظاهر هذا النبي ومن بعده الإباحة ؛ التعارض ، ولا تعارض ؛
لاختلاف الحالين ، كما قال الشافعى — رحمه الله — : ((فالرخصة بعدها في الإمساك ،
والأكل ، والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين ؛ لاختلاف الحالين ، فإذا
دفت الداففة ؛ ثبت النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف داففة ؛ فالرخصة
ثابتة بالأكل والتزوّد والأذخار والصدقة)) (43). أمّا المعنى الثاني ، فهو النسخ كما ذكر
رحمه الله .

4 — اختلاف دلالة الأحاديث من حيث العموم والخصوص :

وفي هذا السبب قال أبو عبد الله : ((ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار ، فقد
يقول قولاً عاماً يريده به العام ، وعاماً يريده به الخاص ، كما وصفت لك كتاب الله وسنن
رسول الله ﷺ قبل هذا)) (44) .

فمقتضى كون رسول الله ﷺ عربياً ، ويخاطب الناس بمقتضى اللسان العربي ، وما
يتضمنه هذا اللسان من قواعد وأساليب مختلفة في طريقة البيان ؛ أن يكون بيانه للأحكام
الشرعية تارةً بصيغة العموم ، وتارةً بالخصوص ، فيرى في الظاهر أن فيها تعارضًا ، وليس
كذلك .

ومن أمثلته من مسائل الشافعى : ضمان ما أتلفت البهيمة ، فقد روى الشافعى
بسنده في المسألة حديثين ظاهرونهما التعارض .

— الحديث الأول : رواه عن مالك عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((العجماء (45)

جَرْحُهَا جُبَارٌ (46) .

— والحديث الآخر رواه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محييصة ؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدَتْ فيه ، فقضى رسول الله ﷺ ؛ ((أن على أهلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِاللَّهِ أَرِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (47))) .

ووجه التعارض بين الحديثين ؛ أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ يدلُّ بوضوح على أنَّ ما أتلفته البهيمة ؛ فلا ضمان على صاحبها ، وحديث حرام يفرق بين ما أتلفته نَمَراً فلا ضمان فيه ، وما أتلفته ليلاً فيه الضَّمَان ، وقد بين الشافعي — رحمه الله — أنَّ التَّعَارُضَ الظَّاهِريْ هنا راجعٌ إلى الاختلاف في فهم دلالة العام ، قال — رحمه الله — : ((لا يخالف هذا الحديث — يعني حديث حرام — حديث ((الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)) ، لكن ((الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)) ، جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص ، فلما قال ﷺ : ((الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)) ، قضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيءٍ في حال دون حال ، دل ذلك على أنَّ ما أصابت العجماء من جرحٍ وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار...)) (48) .

فالحديث الأول حمله الشافعي على أنه من باب العام الذي أريد به الخاص ، والذي دل على هذا الخصوص هو الحديث الثاني ، فجمع بين الذليلين وعمل بهما جميئاً .

وهو التوجيه الذي اعتمدَه عددٌ من الفقهاء وشرح الحديث ، كابن حجر — رحمه الله — وأشار إلى قوة توجيه الشافعي في المسألة ؛ حيث قال : ((وأقوى من ذلك ؛ قوله الشافعي : أخذنا بحديث البراء لشيوهه ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث : ((الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا

5 – عدم العلم بالنسخ :

قال الشافعي : ((ويسن السنة ثم ينسخها بسننته ، ولم يدع أن يبين كلاماً نسخ من سننته بسننته ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم ؛ حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب))⁽⁵⁰⁾.

((والتعارض قد يتصور من جهة أن أحد الحديثين - اللذين يظن تعارضهما - منسوخ والآخر ناسخ ، ويغيب هذا عن المجتهد))⁽⁵¹⁾.

وقد تحدَّث العلماء بعد الشافعي عن الأسباب المؤدية إلى التعارض بين أحاديث النبي ﷺ صلوات الله وسلامه عليه بما لا يخرج عما ذكره — رحمة الله — ، وقد أوجز الإمام ابن القييم — رحمة الله — أسباب التعارض في ثلاثة أمور — تحوم حول ما قاله الشافعي ولا تخرج عنه — فقال ما نصه : ((ونحن نقول : لا تعارض بمحمد الله بين أحاديثه الصحيحة ، فإذا وقع التعارض ؛ فإنما : أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ .

وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً ، فالثقة يغلط .

أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ .

أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ .

فلا بدّ من وجہ من هذه الوجوه الثلاثة ، وأماماً حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه — ليس أحدهما ناسخاً للآخر — فهذا لا يوجد أصلاً ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق))⁽⁵²⁾.



المبحث الثالث حقيقة التعارض

في باب ((التعارض)) بين الأدلة يتحدى العُلَمَاءُ عَنْ مَسَأَةٍ مِّنْ الْمَهْمَّ بِيَاهُمَا وَتَجْلِيهِمَا، وَأَنْ تَكُونَ مَسْتَوْعَبَةٌ فِي ذَهْنِ الْبَاحِثِ أَوْ الْمُتَأْمِلِ فِي أَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَاتِهَا، لَا سِيمَّا عَنْدَ الْبَحْثِ فِي مَسَائِلِ التَّعَارِضِ وَالْتَّرجِيحِ، وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ هِيَ : (هل التَّعَارِضُ الَّذِي يَقْعُدُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ حَقِيقِيًّا أَمْ ظَاهِرِيًّا ؟) ، وَلَا يُدَّعَّ مِنْ كَشْفِ الْغَطَاءِ عَنِ الْمَصْوُدِ بِالتَّعَارِضِ الْحَقِيقِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ .

أمّا الحَقِيقِيُّ : فيرُدُّ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَيَقْصِدُ بِهِ ؛ أَنْ يَكُونَ التَّعَارِضُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتِهِ ، بَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ إِلَى وَضْعِ دَلِيلِيْنِ مُتَعَارِضِيْنِ ، وَالشَّكْلِ يُمْكِنُ صَاصَاهُمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ .

وَأَمَّا الظَّاهِرِيُّ : أَيْ فِي نَظَرِ الْمُجَتَهِدِ ، وَيُسَمَّى بِالتَّعَارِضِ الْذَّهَنِيِّ أَوِ الصَّورِيِّ، وَ(لَا يَعْنِي كَوْنَ التَّعَارِضِ ذَهَنِيًّا) ؛ عَدْمُ وُجُودِهِ وَاقْعًا فِي الْخَارِجِ ، فَالْتَّعَارِضُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ — وَلَوْ كَانَ صُورِيًّا — فَهُوَ مُوجَدٌ مِّنْ خَلَالِ مَا يَرَاهُ الْمُجَتَهِدُ مِنْ دَلِيلٍ يُخَالِفُ مَقْتضَى دَلِيلٍ آخَرَ ، وَلَكِنْ هَذَا الْآخَرُ قَدْ لَا يَكُونُ مَا تَصْحُّ نِسْبَتُهُ لِلشَّارِعِ ، أَوْ فِي حَالٍ غَيْرِ حَالِ الْأَوَّلِ ؛ فَيَنْتَفِعُ بِعِنْدِهِ التَّعَارِضُ ، وَقَدْ أَحْسَنَ الْإِلَمَانِ السَّرْخِسِيُّ حِينَ لَفَتَ إِلَى هَذَا الْمَلْحُظِ الدَّقِيقِ بِقَوْلِهِ : ((وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ — يَعْنِي التَّارِيخُ لِمَرْفَعَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ؛ يَقْعُدُ التَّعَارِضُ بَيْنَهُمَا فِي حَقْنَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَكَّنَ التَّعَارِضُ فِيمَا هُوَ حَكْمُ اللَّهِ فِي الْحَادِثَةِ))⁽⁵³⁾ .

وقد أفضى الحفظون من الأصوليين وغيرهم في الحديث عن هذه المسألة المهمة، وتأتي طبيعة أهميتها أنها متعلقة بمقصد عظيم من مقاصد الشارع الحكيم ، وهو : قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاهما ، ومن فرع هذا المقصد العظيم ؛ (عدم التكليف بما لا يطاق)⁽⁵⁴⁾ ، وهو منفي عن شريعة الله تعالى ، وكون أدلة الشريعة متضادّة في حقيقة الأمر ؛ ينافي هذا الأصل ، ومن ثم ينافي وضع الشريعة للتكليف ، لذلك فإن بعض الحفظين بنوا هذه المسألة — مدار البحث — على هذا المقصد العظيم ، وهو : وضع الشريعة للتكليف بمقتضاهما ، (أي أنه ليس من مقاصد الشريعة وضع حكمين متناقضين في موضوع واحد ، بل لا يزيد إلا طريقاً واحداً في الواقع .

فالشريعة كلّها — وكما قرر الشاطبي رحمه الله — ((ترجع إلى قولٍ واحدٍ .. ولا
يصحُّ فيه غير ذلك))⁽⁵⁵⁾.

وأدلة هذا الأصل كثيرة ، منها الدليل القرآني { ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء : 82] . قال شيخ المفسرين ؛ أبو جعفر الطبرى
— رحمه الله — في تفسير هذه الآية — معليقاً على وصف القرآن بهذا الوصف — :
((لَا تَسْأَقْ مَعَانِيهِ ، وَاتَّلَافُ أَحْكَامِهِ ، وَتَأْيِيدُ بَعْضِهِ بَعْضًا بِالْتَّصْدِيقِ ، وَشَهَادَةُ بَعْضِهِ لِبَعْضِ
بِالْتَّحْقِيقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَأَخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُ ، وَتَنَاقَضَتْ مَعَانِيهِ ، وَأَبَانَ
بَعْضُهُ فَسَادُ بَعْضٍ))⁽⁵⁶⁾.

فلبُ المسألة وجدرها هو ؛ أنَّ هذا الشَّرْعُ من لدن حكيم خير ، فكيف يأتيه
التنَّاقض ويتصوَّرُ فيه التَّعَارُضُ الْحَقِيقِيُّ وهو من عند الله وحده !؟
لذلك كُلَّهُ ذهب جمهور العلماء — وفي مقدمتهم الإمام الشافعى — رحمه الله —
إلى منع وقوع التَّعَارُضُ الْحَقِيقِيُّ (بالمعنى الذي بيَّنته سابقاً) بين أدلة الشَّرْع القطعيِّ منها

والظنيّ.

قال أبو عبد الله في رسالته : ((فأمّا المختلفة التي لا دلالة على أيّها ناسخ ولا أيّها منسوخ ؛ فكل أمره موافق صحيح ، لا اختلاف فيه))⁽⁵⁷⁾.

وأكّد عملياً بقوله : ((ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلاّ ولهما مخرجٌ ، أو على أحدٍ منهما دلالة بأحد ما وصفت ؛ إمّا بموافقة كتابٍ ، أو غيره من سنته أو بعض الدلائل))⁽⁵⁸⁾.

وهو ما قرره الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي — كما نقله الزركشي — عنه ، قال في البحر : ((قد صرّح الشافعي بأئمه لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر — من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير — إلاّ على وجه النسخ))⁽⁵⁹⁾.

وهذا الإمام الحدّيث ابن خزيمة فيما نقله عنه الخطيب البغدادي يقول : ((لا أعرف الله روي عن رسول الله ﷺ حديثان يأسناندين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما))⁽⁶⁰⁾.

وقال أبو إسحاق الشاطبي — رحمه الله — : ((وأمّا تجويز أن يأتي دليلاً متعارضاً ، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المختهدين لا في نفس الأمر ، فالامر على ما قالوه جائز ، ولكن لا يقضى بذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة ، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر ، فهذا لا يتحلّه من يفهم الشريعة))⁽⁶¹⁾.

ومن المعاصرين يقول الشيخ محمد أبو زهرة — رحمه الله — : ((فإنها — أي الأدلة — لا تتعارض في ذاها ما دامت سليمة في أصلها وفهمها وطرق تعرف الحكم منها ، وذلك لوحدة الشَّرْع الْتِي قررها ، وإنما التَّعَارُض يأْتِي فِيهَا مِن نَاحِيَة الظَّاهِر فَقْط ، وَمِن نَاحِيَة خفاء وجه التَّوْفِيق ، وَمِن نَاحِيَة توْهِم مَا لَيْس بِدَلِيل دَلِيلًا))⁽⁶²⁾

ومما أختتم به الكلام في هذه المسألة ؛ إشارةً سريعة إلى أن جهور العلماء من فقهاء وأصوليين ومحدثين — رحهم الله جيئا — وفي مقدمة الإمام الشافعي ، لم يفرقوا بين الأدلة القطعية أو الظنية عند الحديث عن نفي التعارض الحقيقى ، فيستوي الأمران في هذا النفي سواء أكان الدليلان قطعيين أم ظنيين ، وهذا ظاهرٌ من خلال نصوصهم في هذا الباب⁽⁶³⁾ .

المبحث الرابع

قواعد دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام الشافعي

ابتداءً أقول : إن دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة علم كبير القدر ، عظيم الأثر ، وهو جزءٌ مهمٌ من عملية الاجتهاد لدى المجتهد ؛ لأن عملية الاجتهاد مبنها على استنباط الأحكام من الأدلة ، وهو المقصود الأعظم من ((أصول الفقه)) ، ومعرفة الحكم الفقهي وتحريره ؛ لا بد فيها — في الغالب — من معرفة ((قواعد التعارض والترجيح)) .

وقد أشار العلماء إلى هذه الأهمية البالغة ، ومنهم الإسنوي حيث قال — شارحاً لتعريف البيضاوي لأصول الفقه وهي قوله : ((وكيفية الاستفادة منها)) — ((أي معرفة دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النَّص على الظاهر ... ونحوه مما سيأتي في كتاب التَّعَادُل والترجيح ، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ،

ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض ، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه ؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه ؛ استنباط الأحكام منها ، ولا يمكن الاستنباط منها إلاّ بعد معرفة التعارض والترجح ؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً ، والظنونات قابلة للتعارض ، محتاجة إلى الترجح ، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه) (٦٤) .

ومن أهميته أيضاً : الشُّرُورَةُ المُتَرَبِّبةُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، مِنْ دَفْعِ التَّعَارُضِ الْمُتَصَوَّرِ عَنْ أَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْبَيَانِ الْعَمَلِيِّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُؤْتَلِفَةَ ، وَلَا يَمْكُرُ فِيهَا التَّضَادُ وَالتَّسَاوِيُّ ؛ لَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْحَكِيمِ الْخَيْرِ ، فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى مَصْدِرٍ وَاحِدٍ ؛ لَا يَمْكُرُ فِيهَا الاختِلافُ { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء : ٨٢] .

لذلك كلّه اجتهد العلماء من أصوليين ومحدثين في بيان قواعد التعارض والترجح ، ووضعوا طرقاً للمجتهدين ؛ يهتدون بها إلى دفع التعارض بين الأدلة — الذي قد يحصل في نظر البعض من المشتغلين ببيان الأحكام الشرعية — وهذه الطرق التي بينها وحدّدها العلماء ؛ فرغ عن وجود التعارض الظاهريّ أصلاً ، وذلك بتحقق شروطه وأركانه المعتبرة ، وهذا يقتضي تأكيد المجتهد من تحقق شروط التعارض ؛ فإنْ فقد شرطٌ منها ؛ فالبيان يتوجّه إلى نفي التعارض أصلاً .

القول بالتعارض :

اشترط الأصوليين — رحمة الله — شرطاً لحصول التعارض بين الأدلة الشرعية ، منها ما صرّح به ، ومنها ما يؤخذ من تعاريفهم للتعارض .

وهذه الشروط بعضها مما أشار إليه الإمام الشافعي في ثنايا حديثه عن (مختلف الحديث) ومتى يعدُّ مختلفاً ، ومنه ما نصَّ عليه ، وهي في الجملة ثلاثة شروط، هي أهم ما

ذكر في الباب ، وساذّكرها بشيءٍ من الاختصار⁽⁶⁵⁾ . وهي :

— اتحاد محل الحكمين : بأن يتward الحكمان اللذان تضمنهما الدليلان المتدافعان على محل واحد ، فإذا اختلف ذلك المحل ؛ انتفى التعارض .

وأشار الشافعي إلى هذا الشرط ، قال — رحمه الله — : ((ويسن سنة في نص معناه في حفظها حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى : سنة غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ ؛ رأه بعض الساعدين اختلفا ، وليس منه شيء مختلف))⁽⁶⁶⁾ .

— تضاد الحكمين : بأن ينفي أحدهما ما يثبت الآخر ، أو يفيد أحدهما حل أمر ويحرّمه الآخر ، وفي كلام الشافعي — رحمه الله — إشارة إلى هذا الشرط ، بقوله: ((إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحلك وهذا يحرّمه))⁽⁶⁷⁾ .

— أن لا يمكن الجمع بين الدليلين : فالتعارض لا يكون واقعاً مع إمكانية الجمع .

وهذا مما نص عليه الشافعي — رحمه الله — في الرسالة حيث قال : ((ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمسانهما وجهًا ، ولا يدعونهما مخالفين — وهو ما يحتملان أن يمضيا — وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا ، أو وجد السبيل إلى إمسانهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر))⁽⁶⁸⁾ .

كون الحديثين (أو الدليلين المتعارضين ثابتين) : فاما ما لم يثبت أو لم تصح حجيته؛ فلا يقوى أن يعارض به غيره ، قال الشافعي : ((وجاء هذا ؛ أن لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله؛

كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس ثابت))⁽⁶⁹⁾ .

وقد أشار الأصوليون إلى وجوب تحقق هذه الشروط ، قال البخاري في كشف الأسرار — شارحاً لكلام البزدوي — : ((وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها ؛ وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم الأصلي ، يعني — والكلام هنا للبخاري — لما علمت أن ركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء وأن شرطهما اتحاد المخلص ... وجب أن تبني عليه ، أي على ما عرفت كيفية المخلص عن التعارض على سبيل العدم ، أي على وجه يعدمه من الأصل ، بأن نقول : لا نسلم أن المعارضة ثابتة ؛ لعدم ركنتها وهو المساواة في الحجتين ، أو عدم شرطها وهو عدم اتحاد المخلص ، أو الوقت ... إلى آخر ما بيننا ، فيما ذكر من بيان حكم المعارضة هو المخلص منها على تقدير تتحققها وتسليمها ، وهذا هو المخلص منها على سبيل المدع ...))⁽⁷⁰⁾ .

فمحض كلامه : الله ذكر طريقتين لدفع التعارض ؛ إما ببني وقوعه أصلاً، وذلك عند عدم وجود ركته أو شرطه ، أو بدفعه وفق المنهج المعروف عند تتحققه .

منهج العلماء في دفع التعارض بين الحدثين المختلفين :

وَضَعَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُجًا عَلَمِيًّا لِدَفْعِ التَّعَارُضِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ فِيمَا يُسَمِّيُ بِـ ((مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ)) ، أَوْ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ عَمومًا ، وَذَلِكَ فِي مَبْحَثِ التَّعَارُضِ والترجح ، وَلَا يَنْ مِبْحَثُنَا فِي ((مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ)) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — فَسَيَكُونُ التَّرْكِيزُ عَلَى مِنْهُجِ الْمُخْدِّثِينَ وَالَّذِي لَا يَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَنْ مَا كَبَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقَهَاءِ

فأقول — مستعيناً بالله — : إنَّ جملة ما ذكره العلماء عموماً — محدثون وغيرهم —

278 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
ينحصر في ثلاثة قواعد رئيسة ، وهي : (الجمع ، والنسخ ، والترجيح)، ويقسم الحديثون
الأحاديث باعتبار إمكانية الجمع بينها من عدمه إلى قسمين ، وبناءً عليها تتحدد طريقة
الدفع.

يقول الإمام التّنويُّ - رحمه الله - : ((والمختلف قسمان :

أحدُهُما : يمكن الجمع بينهما فيتَعَيَّنُ ، ويجب العمل بهما .

الثاني : لا يمكن الجمع بوجه ، فإنْ علمنا أحدَهُما ناسخاً قدْمناه ، وإلا عملنا
بالراجح ، كالترجح بصفات الرّواة وكثرةِ في خمسين وجهًا))⁽⁷¹⁾.

وقال ابن الصّلاح : ((اعلم أنَّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدُهُما : أنْ يمكن الجمع بين الحديثين ، ولا يتعذر إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما ، فيتَعَيَّنُ
حينئذ المصير إلى ذلك ، والقول بهما معاً .

القسم الثاني : أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وذلك على ضربين :

أحدُهُما : أن يظهر كون أحدَهُما ناسخاً ، والآخر منسوخاً ، فيعمل بالناسخ ويترك
المنسوخ .

الثاني : أن لا تقوم دلالة على أن النّاسخ أبىهما والمنسوخ أبىهما ، فيفزع حينئذ إلى
الترجح ، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت ..))⁽⁷²⁾.

فجملة الخطوات التي يتبعها الحديثون في هذا المقام تتلخص في الآتي :

محاولة الجمع بين الحديثين ظاهري التعارض ما أمكن الجمع .

محاولة معرفة زمن الحديثين ، فإن علم تقدّم أحدَهُما عن الآخر ؛ كان المتأخر ناسخاً
للمتقدّم .

الترجح بينهما بوجهٍ من وجوه الترجح المعتبرة⁽⁷³⁾.

منهج الإمام الشافعي :

يصدر منهج الإمام الشافعي — رحمه الله — من خلال تأصيل معين وهو — ما ذكرناه سابقاً — أن أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة عنه لا يمكن أن تتعارض تعارضًا حقيقياً، وما يحصل من تعارض فلما هو في أفهام المجهدين ، قوله أسبابه الباعثة له (أي لهذا الفهم) .

وأنَّ كُلَّ الأحاديث مُؤْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْجَتِيْهِدِ أَنْ يَجْتِيْهِدَ فِي إِزَالَةِ وَهُمُ التَّعَارُضُ الْحَقِيقِيُّ وَنَفِيَهُ ابْتِدَاءً ، عَنْ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَمِنْ ثُمَّ دَفَعَ التَّعَارُضَ إِنْ وَجَدَ فِي أَفْهَامِ الْجَتِيْهِدِينَ .

والشافعي — رحمه الله — سبق غيره في رسم المنهج العلمي للنظر في ((مختلف الحديث)) ودفع التعارض الذي قد يحصل ، ومن ثم تقديم تطبيق عملي لهذا المنهج يستلزم مادته من حديث رسول الله ﷺ ، والمراحل التي اخْتَطَهَا الشافعي في هذا الباب تتمحور في ثلاثة مراحل :

أولاً : الجمع بين الحدثين المختلفين ما وجد لذلك سبيلاً ، ولا يعدل عن الجمع إلى غيره إلا عند التعدد ، وفي هذا المعنى ذكر الشافعي هذه القاعدة : ((وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملما معاً ولم يعطلا واحداً منهما الآخر))⁽⁷⁴⁾ . ومنها صاغ العلماء قاعدة : إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ويؤكّد الشافعي على هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتابيه ((الرسالة)) و((اختلاف الحديث)) ، فهو يقول أيضًا : ((ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ، ما كان

وهذه القاعدة تجدها مبثوثة في كلام الحدّثين ، وكذلك الأصوليين بعد الشافعي ، قال الإمام الخطابي — رحمه الله — : ((وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحد هما على الآخر ، أن لا يحمل على المخافة ، ولا يضر ببعضها بعض ، ولكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ... وكذلك سبيل ما يختلف : إذا أمكن التوفيق فيه ، لم يحمل على النسخ ، ولم يبطل العمل به))⁽⁷⁶⁾.

ثانيًا : إذا تعذر الجمع ؛ يصار إلى النسخ بشروطه ، فإذا عرف التاریخ ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، والعمل به حينئذ⁽⁷⁷⁾.

قال الشافعي : ((فإذا لم يتحمل الحديثان إلا الاختلاف — كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام — كان أحد هما ناسخاً والآخر منسوخاً))⁽⁷⁸⁾ وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين كذلك⁽⁷⁹⁾.

ثالثاً : عند عدم إمكانية الجمع — ولم يظهر كون أحد هما ناسخاً والآخر منسوخاً — فالمصير إلى ((الترجيح)) بمرجح من المرجحات المعتبرة .

جاء في الرسالة — مسيراً إلى الترجيح بين مختلف الحديث — : ((ولم نجد عنه حديثان إلا ولهمَا مخرجٌ أو على أحد هما دلالة بأحد ما وصفت ؛ إما بموافقة كتابٍ ، أو غيره من سنته ، أو بعض الدلائل))⁽⁸⁰⁾.



المبحث الخامس

المسائل التطبيقية من كلام الشافعي رحمه الله

أورد الشافعي — رحمه الله — سواء في ((الرسالة)) ، أو في ((الأم)) (اختلاف الحديث) عدداً لا يأس به من الأحاديث التي جعلها كأمثلة لمختلف الحديث ، أو بتعيره ((ما يعده الناس بمختلف وهو ليس بمختلف)) ، وقد عرض هذه الأحاديث عرضاً علمياً متميّزاً يعدُّ نموذجاً من أراد أن يبحث في هذا الباب أن يحلوا حذوه ، ويستفيد من منهجه . وقد بلغت الأحاديث التي أوردها في كتابه ((اختلاف الحديث)) تسعة وخمسين حديثاً .

إلا أن عدداً من الأحاديث التي أوردها — رحمه الله — غير داخلة أصلاً — بحسب شرط التعارض — في مفهوم التعارض أو مختلف الأحاديث ، إذ هي من قبيل العبادة أو التكليف الشرعي الذي يرد ويشتبه فيه أكثر من وجه أو صيغة لإنصافه ، فلا اختلاف ولا تعارض بين هذه الوجوه أو تلك الصيغ !

وقد لفت الشافعي النظر إلى هذا الملاحظ الدقيق ، حينما عبر عن بعض الأحاديث بقوله : ((ما يعده الناس بمختلف وهو ليس بمختلف)) ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في موضعه بإذن الله .

أما طريقة عرض الشافعي للمسألة التي يرد فيها حديثان أو أحاديث يتصور فيها نوع من التعارض أو الاختلاف ، فيمكن تلخيصها في الآتي :

يعقد للمسألة — مدار البحث — باباً يذكر فيه عنوان المسألة ، فيقول : ((باب)) ثم يورد العنوان ، كقوله مثلاً : ((باب سجود القرآن))⁸¹ .

يورد حديث الباب بسنده من مبدأ السنّد إلى منتهاه ، ثُمَّ يورد جملةً من الأحاديث في معنى حديث الباب ، بعد ذلك يورد الأحاديث الّتي ظنَّ فيها اختلاف أو تعارض مع حديث الباب .

بعد سرد الأحاديث يبدأ الشافعي بتطبيق منهجه في دفع التّعارض ، وإماتة اللّشام عن معانِي الأحاديث ، وتزييل كلّ حديث متزلّته الصّحّحة ، حتّى لا يبقى للّتّعارض مجال في حقيقة الأمر ، فإذا كان الحديث منسوخاً صرّح بذلك ، وبين النّاسخ من المنسوخ ، وإذا اتجه إلى التّرجيح فإنَّه يذكر سبب التّرجيح .

والآن سأعرض — بحول الله — نماذج من كلام الشافعي وتطبيقاته في هذا الباب ،
وإليك العين .

أولاً : الجمع

1 — الجمع بحمل الأمر على الإباحة :

ومن أمثلته : مسألة : حكم الأسرى بين القتل ، والمنْ ، والفداء .

عقد الشافعي باباً في ((اختلاف الحديث)) عنون له بـ : باب قتل الأسرى ،
والتفادة بهم ، والمنْ عليهم .

وأورد حديدين قد يتصور التّعارض بين دلائليهما ، وهما :

الحديث الأول : يرويه الشافعي بسنده عن عمران بن حصين قال : ((أسر أصحاب
رسول الله ﷺ رجلاً من بي عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرتْ رجلين من أصحاب النبي ﷺ ،
ففداه النبي ﷺ بالرّجلين اللذين أسرقاً ثقيف))⁸² . هذا في الفداء .

وفي المنْ أورد حديث أسر المسلمين لثمامنة بن أثال الحنفي ، الّذي منَ الرّسول ﷺ

عليه فأطلقه .

الحديث الثاني : قال الشافعي : وأخبرني عدُّ من أهل العلم ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَبْرِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَتْلَهُ))⁽⁸³⁾ .

ودفعاً للتعارض المتوجه فيما تدلّ عليه هذه الأحاديث ؛ ذهب الشافعي إلى الجمع بين هذه الأحاديث والعمل بها جميماً ، عملاً بقاعدة أنَّ العمل بالأدلة جميماً أولى من إهمال أحدها ؛ وذلك أنَّ الأحاديث في مجموعها تبيّن أنَّ المسألة تHom في دائرة المباح ، وأنَّ الإمام أن يقرّ ما يراه بحسب المصلحة من القتل ، أو الفداء ، أو المن ، وعندها تجتمع الأحاديث ويعمل بها جميماً ، قال — رحمه الله — : ((فَكَانَ مَا وَصَفْتُ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لِإِيمَامٍ إِذَا أَسْرَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يَمْنَأَ بِلَا شَيْءٍ ، أَوْ أَنْ يَفْعَدِي بِمَا لَيَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ... لا أَنْ بَعْضُ هَذَا نَاسِخٌ لِبَعْضٍ وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ ، إِلَّا مِنْ جَهَةِ إِبَا حَيْثَ ...))⁽⁸⁴⁾

— المثال الثاني : مسألة الاختلاف في الشهادة :

لا يرى الشافعي — رحمه الله — أنَّ الأحاديث الواردة في المسألة من قبيل المعارض، بل يعيده إلى سبب من أسباب تصور التعارض — التي سبق وبيّناها.

فالشهادة ورد عن النبي ﷺ بألفاظ ورويات مختلفة ، وحفظ عنه الصحابة هذه الأحاديث ، وأدى عنه كلُّ منهم ما حفظ ، فهذه الروايات المختلفة يجمع بينها من خلال جواز الأخذ بها جميماً .

فقد روى الشافعي بسنده حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : كان رسول الله ﷺ يعلمُنا الشهادة كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : ((التحيات المباركات ، الصالوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله

284 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))⁽⁸⁵⁾.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : ((وَرَوَى الْكَوْفِيُونَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ فِي التَّشْهِيدِ حَدِيثًا يَخَالِفُهَا
كُلَّهَا فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ ، فَهِيَ مُتَشَابِهَةٌ مُتَقَارِبةٌ ، وَاحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا ثَابِتَةً ، وَأَنْ يَكُونَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ الْجَمَاعَةَ وَالْمُنْفَرِدِينَ التَّشْهِيدَ ، فَيَحْفَظُ أَحَدَهُمْ عَلَى لَفْظِهِ ، وَيَحْفَظُ الْأُخْرَ
عَلَى لَفْظِ يَخَالِفُهُ ؛ لَا يَخْتَلِفُانِ فِي مَعْنَى))⁽⁸⁶⁾.

فَالْمُسَأَّلَةُ دَائِرَةُ الْمَبَاحِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ ؛ فَتَعْنَى الْجَمْعُ .

2 – الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ :

وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ عَامَ الدَّلَالَةِ وَالْآخَرُ خَاصٌ ، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
: أَنْ يَصْارَ إِلَى تَخْصِيصِ دَلَالَةِ الْعَامِ بِالْحَدِيثِ الْخَاصِ .

— وَمِنْ أَمْثَالِهِ هَذِهِ الْجَمْعُ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ :

مُسَأَّلَةُ (جَرْحُ الْعَجَمَاءِ) :

فِي الْمُسَأَّلَةِ رَوَى حَدِيثَيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ .

— أَوْهُمَا : حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنْدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : ((الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ))⁽⁸⁷⁾.

وَعَارَضَهُ حَدِيثُ حَرَامَ بْنِ مُحَيَّصَةَ ، وَفِيهِ : أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءَ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ
فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ((أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَاطِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا
أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا))⁽⁸⁸⁾.

— وَوَجَهَ الاختِلافُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا أَتَلَفَتْ

البهيمة من حرث الغير ؛ لا يضمنه صاحبها .

— وأما حديث حرام فمدلوه فيه تفريق بحسب الوقت الذي وقع فيه الإتلاف ، فإنْ وقع في الليل بضمن صاحبها ، وإن وقع بالنهار فليس على صاحبها ضمان ، وعلة هذا التفريق — والله أعلم — أن أصحاب المزارع مكلّفون بحفظ مزارعهم بالنهار وهو — أي هذا الوقت — مظنة رعايتهم وانتباهتهم ، فما حصل بسبب البهيمة إنما هو بسبب غلاتهم وتفصيرهم .

فالحديث الأول : عام الدلالة في نفي الضمان في الليل والنهار .

والحديث الثاني : خاص الدلالة ، حيث يخصّص الضمان بوقت دون الآخر .

فالشافعي — رحمه الله — ودفعاً لهذا التعارض الصوري بين الحديدين ، عمد إلى الجمع بينهما ؛ لأنّه الأولى في مثل هذه الحالات ، ولتحقيق هذا الجمع ؛ جمل العام على الخاصّ وخصّصه به .

ف الحديث أبي هريرة عليه السلام عام خصّصه حديث حرام .

قال — رحمه الله — : ((لا يخالف هذا الحديث — يعني حديث حرام — حديث :))
 ((العجماء جرّحها جبار)) ، لكن ((العجماء جرّحها جبار)) جملة من الكلام العام المخرج
 الذي يراد به الخاص ، فلما قال ﷺ : ((العجماء جرّحها جبار)) ، وقضى رسول الله ﷺ
 فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال ؛ دل ذلك على أنّ ما أصابت العجماء من
 جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار ، وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل
 العجماء حفظها ؛ ضمنوا ما أصابت ، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت
 .)) ...

ثانياً : النسخ

لا يصار إلى النسخ عند الشافعي إلا عند تعذر الجمع بين الحديدين المختلفين كما سبق بيانه .

— ومن أمثلة ذلك عند الشافعي :

مسألة : الأكل من لحوم الضحايا :

أورد الشافعي في المسألة حديثين هما :

حديث عبد الله بن واقد عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة))⁸⁹ .

وفي معناه حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ الذي يرويه الشافعي بسنده عن أبي عبيدة مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب ﷺ ، فسمعته يقول : ((لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاثة))⁹⁰ .

والحديث الثاني : حديث عائشة — رضي الله عنها — ، وفيه تروي قول النبي ﷺ : ((إنما نهيتكم من أجل الدافئة التي دفست حضرة الأضحى ، فكُلوا ، وتصدقوا ، وادخرموا))⁹¹ .

والحديثان ظاهرهما الاختلاف ، فالأول فيه النبي عن الأكل بعد ثلاثة ، والثاني فيه الترخيص في هذا ، وجواز الأكل بعد ثلاثة !

ولدفع هذا التعارض الظاهري ؛ سلك الشافعي طريقين هما :

الجمع أو القول بالنسخ ، أما الجمع بينهما فقد بيّنه بقوله : ((فالمرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين ؛ لاختلاف الحالين ؛

فإذا دَفَتِ الدَّافِةُ ؛ ثبَتَ النَّهْيُ عنِ إمساكِ لحومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِذَا لَمْ تَدْفُ دَافِةً ؛
فَالرِّحْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزْوِدِ وَالادْخَارِ وَالصَّدَقَةِ))⁹²

ومفاد كلامه : أنَّ في المسألة تفصيل ، فالنَّهْي معلل بعلة ((وجود الدافة)) ،
لحاجتهم إلى هذه اللَّحوم ، فيتوجَّه النَّهْي عنِ إمساكِ لحومِ الصَّحَايَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَإِذَا
انتفت العلة انتفى النَّهْي .

أما النَّسْخُ فقوله : ((ويحتمل أن يكون النَّهْي عنِ إمساكِ لحومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ
منسوخاً في كُلِّ حَالٍ ، فيمسكُ الإِنْسَانُ مِنْ ضَحْيَتِهِ مَا شَاءَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ))⁹³

ثالثاً : التَّرجِيح

كما سبق بيانه ، فإنَّ التَّرجِيح من القواعد التي قررَها العلماء كمسلك من المسالك
التي يصار إليها عند بغية دفع التَّعارض بين أحاديث النَّبِي ﷺ ، ومعرفة الرَّاجح منها ، والَّذِي
يتعيَّن العمل بدلالة .⁹⁴

وقاعدة التَّرجِيح هي إحدى القواعد الثلاث - إضافة للجمع والنَّسْخ - التي
استعملها الشَّافِعِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - في دفع التَّعارض المتصوَّر بين الأحاديث ، وهذا الاستعمال
ظاهر في كثيرٍ من الأحاديث التي ناقشها الشَّافِعِي في هذا الباب .

وقبل الخوض في شيءٍ من أمثلة التَّرجِيح عند الشَّافِعِي ، أقول : إنَّ وجوه التَّرجِيح

288 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
الّي ذكرها الأصوليون كثيرة جدًا ، حتّى إنَّ منهم من أوصلها إلى مائة وعشرة^{٩٥} ! وقد
اجتهد بعضهم في وضع ضابط معين لمعرفة ما يصلح أن يكون مرجحًا من غيره ، فقال : ()
إنَّ مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوًّا في نظره على وجه صحيح مطابق للمسائل
الشرعية ، فما كان محصلًا لذلك فهو مرجح معتبر^{٩٦} .

إلا آنَّه عند التدقيق ؛ فإنه يمكن إرجاع هذه الوجوه المتشارة والكثيرة إلى أقسام
كلية أو رئيسة ، كلّ قسم منها يضم عدداً من أوجه الترجيح تلك ، ومن هذه الأقسام —
والّي لها أمثلة تطبيقية من كلام الشافعي رحمه الله :

القسم الأول : الترجيح باعتبار السند ، وتحته أنواع ، منها :

1 — الترجح بكثرة الرواية :

وقد اعتمد الشافعي هذا الوجه من الترجح ، ومن أمثلة ذلك عند الشافعي :

مسألة أنواع الربا :

أورد الشافعي — رحمه الله — حديثين ظاهرا هما التعارض من حيث دلالة كلّ منهما :

الأول : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفوا بعضاً على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفوا بعضاً على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناحر))^{٩٧} .

الثاني : قال الشافعي : أخبرنا سفيان آنَّه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعتُ ابن عباس رضي الله عنهما — يقول : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما الربا في النسيمة))^{٩٨} .

والحاديثن قد يظهر من ظاهري دلالتهما التّعارض ؛ فالحديث الأوّل نصٌّ في تحريم التّفاضل والنساء في الأصناف المذكورة فيه ، والحديث الثاني يدلّ على حصر التّحريم في ريا النساء فقط .

وقد أخذ الشافعي بدلالة الحديث الأوّل حيث قال : ((وبهذه الأحاديث نأخذ ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأكثر المفتين بالبلدان ... ثم قال في الحديث الثاني : فأخذ بهذا ابن عباس ونفرٌ من أصحابه المكيين وغيرهم ...))⁹⁹ .

ولدفع هذا التّعارض الصُوري سلك الشافعي مسلكين هما :

الجمع والتَّرجيح ، أما الجمع : فبنفيه الاختلاف بين الحديدين ، وذلك بقوله : ((قال : بأيِّ شيء يحتمل موافقتها ؟

قلتُ : قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يُسأله عن الصنفين المختلفين ، ... ، فقال : ((إنما الربا في النسيئة)) .

أو تكون المسألة سبقة بهذا ، وأدرك الجواب ؛ فروى الجواب ولم يحفظ المسألة))¹⁰⁰ .

وأمّا — على فرض أن الحديدين مختلفان — فـإنه رجح حديث أبي سعيد على حديث أسامة — رضي الله عنهما — ؛ لأنّه من حيث السند أولى بالأأخذ من الحديث الآخر ، فهو أكثر رواةً ، ورواته كذلك أحسن وأقدم من أسامة ، قال — رحمه الله — : ((فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله — يعني حديث أبي سعيد — مخالفة في تركه إلى غيره ؟

فقلت له : كلّ واحد من روى خلاف أسامة — وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة — فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان وعبادة بن الصّامت أشدّ تقادماً بالسنّ

290 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
والصحيحة من أسماء ، وأبو هريرة أسن ، وأحفظ من روى الحديث في ذهره ، ولما كان
حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد ؛ كان حديث
الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث
خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد)⁽¹⁰¹⁾

وقال في ((اختلاف الحديث)) — مبينا وجه الترجيح وسببه — : ((إن النفس
على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل...))⁽¹⁰²⁾.

2 — ترجيح حديث صاحب القصة :

وذلك أن الميل لقبول رواية من باشر القصة — عند التعارض — أولى من رواية غيره
؛ لكونه المباشر لهذه القصة وأكثر دراية بها من غيره .

— ومن أمثلته من كلام الشافعي :

مسألة نكاح المحرم :

حيث قدم الشافعي في المسألة حديث يزيد بن الأصم : ((أن رسول الله نكح
ميمونة وهو حلال))⁽¹⁰³⁾ ، وحديث عثمان بن عفان : أن رسول الله قال : ((
لَا ينكح المحرم ، لَا ينكح ، لَا يخطب))⁽¹⁰⁴⁾ على حديث ابن عباس - رضي
الله عنهما - ((أن رسول الله نزوج ميمونة وهو محرم))⁽¹⁰⁵⁾ .

والآيتان ظاهرهما التعارض كما هو واضح .

ووجه الترجيح : ذكره الشافعي بقوله : ((فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن
رسول الله أنه نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟

قيل: روي عن عثمان عن النبي الله التهلي عن أن ينكح الحرم ، ولا ينكح

وعثمان رض متقدّم الصحابة ، ومن روى أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكحها محروماً لم يصحّه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ...

فإن قيل : فإنَّ من روى أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكحها محروماً قرابةً يعرف نكاحها، قيل : ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسلامان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها ، فإذا كان يزيد بن الأصم وسلمان بن يسار مع مكاحنها منها يقولان : نكحها حلالاً ، وكان ابن المسّيب يقول نكحها حلالاً ، ذهبـت العلة في أن يثبت من قال : نكحها وهو محروم بسبب القرابة ...)¹⁰⁶ .

القسم الثاني : الترجيح بالنظر للمنت ، ومن أمثلته :

الترجح للقرب من ظاهر القرآن :

— ومن أمثلة هذا النوع :

مسألة غسل الجمعة :

أورد الشافعي في المسألة حديثين ظاهرا هما الاختلاف من حيث دلالة كلٌّ منهما :

— الحديث الأول : حديث أبي سعيد الخدري رض أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))¹⁰⁷ .

— الحديث الثاني : يرويه الشافعي عن مالك ، عن الزهرى ، عن سالم قال : ((دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيّْهَا سَاعَةَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْوُضُوءُ ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ))¹⁰⁸ . وحديث آخر رواه الشافعي ، وهو حديث سمرة بن جندب رض : ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ))¹⁰⁹ .

فالمحدث الأول يتحدد الشافعي عن دلاته فيقول : ((فكان قول رسول الله ﷺ في ((غسل الجمعة واجب)) وأمره بالغسل ، يحتمل معنيين : الظاهر منهما ؛ أنه واجب ، فلا تجزئ الطهارة لصلاح الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتملُ واجب في الاختيار والأخلاق والنّظافة))¹¹⁰.

فالشافعي — رحمه الله — رجح المعنى الثاني وهو حمل الأمر على الندب والأفضليّة .

والترجيح هنا لرجحين وهما : الموافقة لظاهر الكتاب ودلالة السنة . وبيانه كما جاء في اختلاف الحديث : ((هذا أولى المعنيين — أي الندب — لموافقة ظاهر القرآن في عموم الموضوع من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله ﷺ أيضاً ...)) ثم ساق قصة عمر مع عثمان — رضي الله عنهما — ، ووجه الدلالة من القصة قوله : ((فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل ؛ دل ذلك على أنهما قد علموا أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أنه لا يجزئ غيره ، لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل : إلا والغسل كما وصفنا على الاختيار))¹¹¹.

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله ، وآلها وأزواجه وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .



الخاتمة

الحمد لله على توفيقه ، وبعد :

فإنه بعد البحث في هذا الموضوع ، والاطلاع على شيء من كلام الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الباب ؛ خلصت إلى النتائج التالية :

مكانة الإمام الشافعي العلمية الكبير ، فقد كان إماماً مجتهداً مؤسساً في الفقه والأصول والحديث .

الإمام الشافعي رحمه الله من أوائل – إن لم يكن أول – من أفرد موضوع ((مختلف الحديث)) مصنفاً مستقلاً .

الإمام الشافعي رحمه الله وضع جملة من القواعد المهمة في باب مختلف الحديث وبيان حدوده ، وطريقة دفع التعارض .

تركيز الإمام الشافعي رحمه الله على إزالة التوهّم حول ما يعده بعض العلماء مختلفاً أو متعارضاً ، وهو ليس كذلك .

قواعد دفع التعارض التي قررها الإمام الشافعي رحمه الله هي القواعد ذاتها التي اتبّعها المحدثون والأصوليون بعده .

اهتمام الإمام الشافعي رحمه الله بالأمثلة والشواهد القرآنية والحديثية التي تأتي كتطبيق على القاعدة الأصولية محل البحث .



الحواشي والتعليقات

- (1) من فاتحة الشافعي لكتابه ((الرسالة)) (ص 7) .
- (2) ((الشافعي ، حياته وعصره)) لأبي زهرة (ص 30) .
- (3) بلغت المصنفات التي ألفت في سيرته ومناقبه مبلغاً عظيماً ، وقد أوصلها د. خليل ملاً خاطر في مقدمة تحقيقه لمناقب الشافعي لابن الأثير إلى ما يربو على السبعين مؤلفاً . انظر : ((مناقب الشافعي)) لابن الأثير (ص 34) .
- (4) ((الفكر الأصولي)) د. أبو سليمان (ص 66) .
- (5) ((مقدمة ابن الصلاح)) (ص 227) .
- (6) ((آداب الشافعي ومناقبه)) (ص 93) ، وللإمام تقى الدين السبكي رسالة مستقلة في هذه القاعدة ، فأجاد فيها وأفاد — رحمه الله — ، وهي مطبوعة بتحقيق : علي بقاعي ، دار المشائر ، ونشرة أيضاً ضمن الرسائل المنبرية (98/3 ، 114) .
- (7) ((الرسالة)) (598) ، وقال أحمد شاكر معلقاً على هذا التص : ((الله أكبر ! هذا هو الإمام حقاً ، وصدق أهل مكة وبرروا ، حين سموه (ناصر الحديث))) . ((الرسالة)) (ص 219 ، هامش (3)) .
- (8) ((تفسير النصوص)) للدكتور محمد أديب الصالح (98/1) .

296 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

وقول الشافعى : ((ما لم يعُضي)) بثبات حرف العلة — لغة للشافعى — وهو حجّة في اللغة .

انظر : تعليق أ Ahmad شاكر — رحمه الله — ((الرسالة)) (257) حاشية (4) .

(26) ((الرسالة)) (574) .

(27) ((المصباح المنير)) (438/1) .

(28) انظر : ((أصول السرخسي)) (168/1) ، ((كشف الأسرار على البزدوى))

(52/1) ، ((تفسير التصوّص)) (254/1) .

(29) ((مشكل الآثار)) (2/1) .

(30) ((مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين)) (ص 31) .

(31) ((أمثال الحديث)) (ص 63) .

وبنفه في ذلك الشيخ المحدث د. محمد أبو شهبة في كتابه ((الوسيط في علوم ومصطلح

الحديث)) حيث قال : ((والحق أن بين المختلف والمشكل فرقاً في الاصطلاح)) . ثم استطرد

— رحمه الله — في بيان هذا الفرق . انظر : ((الوسيط)) (ص 442) . والمسألة محل اجتهداد

ونظر — والله أعلم — .

(32) ((نهاية السؤل)) (35/3) .

(33) ((التقرير والتحبير)) (2/3) .

(34) انظر : ((مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين)) ؛ للدكتور نافذ حسين

(ص 24 – 17) .

(35) ((الرسالة)) (576) .

(36) ((الرسالة)) (747 – 748) .

قلت : والشافعى مَن يرى جواز روایة الخبر بالمعنى بشرط أن يكون الرَّاوی مَن يعرف دلالات

الألفاظ ، عالِمًا بما يجيئ المعنى . انظر : ((الرسالة)) (1001 – 1013 ، 1040) ، ((البحر

الخطيط)) (356/4) .

(37) ((الرسالة)) (577) .

(38) البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، حديث رقم (2177) .

مسلم ، كتاب المسافة والمراiture ، باب بيع الطَّعام مثلًا بمثل ، حديث رقم (4089) .

(39) ((الرسالة)) (765 – 768) .

- (40) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (601/9) .
- (41) ((الرسالة)) (578) .
- (42) ((التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية)) ، للبرزنجي (1/208) .
- (43) ((الرسالة)) (627) .
- (44) ((الرسالة)) (575) .
- (45) العجماء : قال ابن الأثير : العجماء : البهيمة ، سميت ؛ لأنّها لا تتكلّم ، وكلّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعمّج ومستعجم . ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) (3/187) .
- (46) آخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (9/645) . وكذلك البخاري في صحيحه في كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، رقم 6912 .
- (47) آخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (9/645) ، وهو في الموطأ في كتاب الأقضية ، رقم 1500 . والحديث أعلاه بالإرسال بعض الحديثين كابن حجر في الفتح (12/258) . وعلى تقدير صحة الإرسال ؛ فقد قال ابن عبد البر - رحمه الله - : هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور ، حدث به الفتايات ، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول) . انظر : ((فتح الباري)) (2/12) .
- (48) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (9/645) .
- (49) ((فتح الباري)) (12/258) ، وانظر : ((المغني)) لابن قدامة (541 - 542) ، ((مغني المحتاج)) (4/257) . والعام الذي أريد به الخاص أو الخصوص المراد منه : العام الذي يرد - حين يرد - وقد صاحبته قرينة تدلّ على أنّ المراد به الخصوص لا العموم . انظر : ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (ص 140) ، ((تفسير التصوّص)) (2/105) .
- (50) ((الرسالة)) (582) .
- (51) انظر : ((التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية)) (1/209) .
- (52) ((زاد المعاد)) (3/112) .

وما جاء عن ابن القيم والشافعي قبله؛ فررره وبسطه عدد من الأصولين، منهم: السرخسي في أصوله (12/2)، وابن النجاشي في ((شرح الكوكب المنير)) (4/617)، وعبد العلي الأنصاري في ((فتح الرّحوث)) (2/189).

(53) ((أصول السرخسي)) (2/12)، وانظر: ((الموافقات)) (5/341)، ((أثر التعارض ودفعه بين الأدلة)) (ص 61)؛ رسالة ماجستير، محمد الغامدي، جامعة أم القرى، 1419هـ.

(54) وجه كون التعارض المُحْقِق يؤدي إلى التكليف بما لا يُطاق؛ لأنَّه إذا قال للمكلَّف في شيءٍ واحدٍ: أفعل، ولا تفعل؛ لم يكن المكلَّف في هذه الحالة مأموراً ولا منهياً حتَّى يتمكَّن من الامتثال؛ بل يكون مأموراً ومنهياً عن الشيء الواحد في الوقت الواحد، وهو عين التكليف بما لا يُطاق، فتأمل.

(55) ((الموافقات)) (5/59)، وانظر في المعنى نفسه: ((نهاية المسأل)) (3/182)، ((مسلم الشيوخ مع شرحه فواتح الرّحوث)) (2/152)، ((التلويح على التوضيح)) (2/104).

(56) ((تفسير الطبراني)) (4/182).

(57) ((الرسالة)) (574).

(58) المصدر نفسه (590).

(59) ((البحر الخيط)) (6/113).

(60) ((الكتفایة في علوم الحديث)) (ص 606).

(61) ((الموافقات)) (5/73).

(62) ((أصول الفقه)) لأبي زهرة (ص 308)، وانظر: ((أصول الفقه الإسلامي)) للزحيلي (2/1174).

(63) نقل هذا المذهب — كما في ((البحر الخيط)) وغيره — عن عامة الفقهاء، ونصَّ عليه الشافعي، وهو مذهب ابن حزم الظاهري — رحمه الله — وذهب إليه الخطيب البغدادي وابن حجر من المحدثين.

انظر: ((الرسالة)) (574)، (590)، (710)، ((الإحكام)) لابن حزم (1/162 – 163)، ((البحر الخيط)) (6/113)، ((شرح الكوكب المنير)) (4/608).

- للخطيب (221/1) ، ((شرح نخبة الفكر)) لابن حجر (ص16) ((التعارض والترجح)) د. سيد صالح (42/1) .
- (64) ((نهاية المسؤول)) (13/1) .
- (65) انظر — للتوسيع — : ((كشف الأسرار)) (89/3) ، ((البحر الخيط)) (109/6) ، ((شرح التلويح على التوضيح)) (102/2) ، ((التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية)) للبرزنхи (156/1) .
- (66) ((الرسالة)) (579) .
- (67) المصدر نفسه (925) .
- (68) المصدر نفسه (924) ، وانظر : ((كشف الأسرار)) للبخاري (90/3) ، ((إرشاد الفحول)) (ص276) .
- (69) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (541/9) .
- (70) ((كشف الأسرار)) (89/3) .
- (71) ((التقريب)) للنبوبي ، مع تدريب المراوي (197/2 – 198) .
- (72) ((علوم الحديث)) (ص284 – 286) .
- (73) وعرف الأصوليون
- الجمع بائمه : التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معًا .
- والنسخ : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه .
- والترجح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها .
- انظر : ((شرح الكوكب المتنير)) (526/3) ، ((المهاج مع الإهاج)) (208/3) .
- ((دراسات في التعارض والترجح)) د. سيد صالح (ص338) .
- (74) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (541/9) .
- (75) ((الرسالة)) (925) .
- (76) ((معالم السنن)) (68/3) .

- (77) يعلق بعض الباحثين بقوله : ((يطلق بعض الأصوليين العبارة هكذا — إنْ غُلِمَ التَّارِيخُ ، فَالْتَّأْخُرُ نَاسِخٌ — وَيُرَى : أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقُ غَيْرُ دَقِيقٍ ؛ لَأَنَّ النَّسِخَ يُكَنُ مَعْرِفَتَهُ بِغَيْرِ عِلْمِ التَّارِيخِ ، كَأَنْ يَعْرِفَ بِنَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا تَعْلَمَ الْجَمْعُ وَغُرْفَ النَّسِخِ بِأَمْرٍ مِّنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا ؛ يَصَارُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مَا لَا تَفِيدُهُ الْعَبَارَةُ السَّابِقَةُ ، وَهَذَا فَالْأَدَقُ أَنْ يُقَالُ : إِنْ تَعْلَمَ الْجَمْعُ ، وَظَهَرَ كُونُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا ، فَيَعْمَلُ بِالنَّاسِخِ ، وَيَتَرَكُ الْمَنْسُوخَ ، وَمُحَصَّلَةُ الْقَوْلِ هُنَا : أَللَّهُ لَا تَلَازِمُ بَيْنَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَالنَّسِخِ . انتهى))
 ((أَثْرُ التَّعَارُضِ وَدَفْعَهُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ)) ، رسالة ماجستير (ص 80) .
- قلتُ : وقد نَبَّهَ الشَّافِعِيُّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ صِرَاطَهُ حِيثُ قَالَ : ((وَلَا يَسْتَدِلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إِلَّا بِخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ بِقَوْلٍ ، أَوْ بِوْقَتٍ يَسْدِلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ النَّاسِخُ)) .
 فَجَعَلَ مَعْرِفَةَ التَّارِيخِ أَحَدَ أَفْرَادِ مَعْرِفَةِ النَّسِخِ ، وَلَيْسَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ ، فَتَأْمَلُ ! وَعَبَارَةُ ابْنِ الصَّالِحِ فِي مَقْدِمَتِهِ تَشِيرُ إِلَى نَحْوِ هَذَا أَيْضًا .
 انظر : المقدمة (ص 478) .
- (78) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (9/541) .
- (79) انظر : ((البرهان)) (2/1183) ، ((المستصفى)) (2/476) ، ((نهاية السؤول)) (4/611) ، ((تيسير التحرير)) (3/137) ، ((شرح الكوكب المنير)) (3/183) .
- (80) ((الرسالة)) (590) .
- (81) انظر — في المسألة — : ((شرح مسلم)) للثوري (11/225) ، ((بداية المجتهد)) (2/332) ، ((المغني)) (9/187) — (188) ، ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي (3/203) ، ((فتح الباري)) (12/257) .
- (82) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (9/550) .
- وانظر : مستخرج أبي عوانة ، كتاب الوصايا ، رقم الحديث (4729) ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب قسم الفيء والغيبة ، رقم (12025) .
- (83) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (9/551) .
- وانظر : معرفة السنن والأثار للبيهقي ، كتاب السير ، رقم (5596) .
- (84) المصدر نفسه ، ((الأم)) (9/551) .

- (85) مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (902) .
وانظر : ((الرسالة)) (743) ، اختلاف الحديث ، ((الأم)) (543/9) .
- (86) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (543/9) .
والصيغة المروية عن ابن مسعود عليه السلام كما في البخاري : ((التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله)) ، البخاري ، كتاب الاستذان ، باب الأخذ باليمين ، حديث رقم (6265) .
- (87) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (645/9) . وكذلك البخاري في صحيحه في كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، رقم 6912 .
- (88) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (645/9) ، وهو في الموطأ في كتاب الأقضية ، رقم 1500 .
- (89) الشافعي في اختلاف الحديث ، باب لحوم الأضاحي ، ((الأم)) (602/9) ، مسلم في كتاب الأضاحي ، رقم الحديث (5102) .
- (90) رواه الشافعي في ((الرسالة)) (658) ، والبخاري في كتاب الأضاحي ، رقم الحديث (5573) ، ومسلم في الأضاحي ، رقم (5097) .
- (91) رواه الشافعي في اختلاف الحديث ، ((الأم)) (602/9) ، ومسلم في الأضاحي ، رقم الحديث (5103) .
- (92) ((الرسالة)) (627) ، وانظر : اختلاف الحديث ، ((الأم)) (602/9) .
- (93) المصدر نفسه .
- (94) منه布 جمهور الحدّثين والفقهاء والأصوليين هو : وجوب العمل بالدليل الراجح إذا ظهر للمجتهد رجحانه ودُلُّت عليه الأدلة المعتبرة . انظر في المسألة : ((تقييّح الفصول)) (ص 420) ، ((إرشاد الفحول)) (ص 273) ، ((مختلف الحديث)) د. نافذ حسين (218) .
- (95) وهو الحافظ العراقي — رحمه الله — (ت 806 هـ) ، انظر : ((التقييد والإيضاح)) (ص 250) .

- 302) مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ
-
- (96) ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (ص 284).
- (97) ((الرسالة)) (763)، البخاري، كتاب البيوع، باب : بيع الدينار نساء، حديث رقم (2178).
- (98) ((الرسالة)) (768)، اختلاف الحديث، ((الأم)) (601/9)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (4089).
- (99) ((الرسالة)) (764).
- (100) المصدر نفسه (768 – 767).
- (101) المصدر نفسه (773 – 772).
- (102) اختلاف الحديث، ((الأم)) (600/9).
- وانظر في أوجه الجمع والترجح في المسألة : ((التمهيد)) (3/359)، ((فتح الباري)) (383/4)، ((نيل الأوطار)) (190/5).
- (103) رواه الشافعي في اختلاف الحديث، ((الأم)) (599/9)، مسلم، كتاب التكاح، رقم (3453).
- (104) الشافعي في اختلاف الحديث، ((الأم)) (599/9)، مسلم، كتاب التكاح، رقم (3499).
- (105) الشافعي في اختلاف الحديث، ((الأم)) (599/9)، البخاري، كتاب المغازى، رقم (4258).
- (106) اختلاف الحديث، ((الأم)) (599/9).
- وهناك أوجه أخرى للترجح وللجمع كذلك ، أطالت شرائحة الحديث فيها النفس . انظر – إن شئت – ((فتح الباري)) (166/9)، ((مختلف الحديث)) د. خياط (156).
- (107) ((الرسالة)) (839)، والحديث في الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب : العمل في غسل يوم الجمعة ، رقم (231).
- (108) المصدر نفسه (844) . والحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم (878) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، رقم الحديث (1952) .

(109) المصدر نفسه (845). والحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، بباب الرّخصة في ترك

الغسل يوم الجمعة ، رقم (354) ، والترمذني في كتاب : الصّلاة ، باب : ما جاء في الموضوع

يوم الجمعة، رقم (479) .

(110) المصدر نفسه (841) .

(111) اختلاف الحديث ، ((الأم)) (580/9) .

وذهب بعض شرّاح الحديث إلى أنَّ في الحديث حجَّة للاقتالين بالوجوب ، قال الشوكاني :

((وأثنا حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وهو عثمان ، فما أراه إلَّا حجة على القاتل بالاستحباب لا له ، لأنَّ إنكار عمر على رأس المشرِّف في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل ، وتقوير جمع الحاضرين الذين هم جهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار ؛ من أعظم الأدلة الفاضحة بأنَّ الوجوب كان معلوماً عند الصحابة... إلخ مما قال...)). انظر : ((نيل الأوطار)) . (232/1)

المصادر والمراجع

304 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

- أثر التعارض وموقعه بين الأدلة ، محمد بن حسين الغامدي . رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، بحثة 1419هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني . ط: دار الفكر .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعی . تعليق : محمود مطragi . ط: دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى ، 1413هـ .
- البحر الخيط ، محمد بن بادر الرركشي . ت : عمر الأشقر ، ط: وزارة الأوقاف ، الكويت .
- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني . ت : د/ عبدالعظيم الدبيب ، الدوحة ، ط: الثانية ، 1400هـ .
- تدريب الراوي في شرح تقریب التوأی ، للحافظ جلال الدين السيوطي . ط: مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط: الثانية ، 1392هـ .
- التعارض بين خبر الآحاد والقياس ، لعبد الرحمن بن محمد المصري . رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، 1400هـ ، مطبوعة على آلة الكاتبة .
- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني . ت / إبراهيم الأبياري ، ط: دار الكتاب العربي ، ط: الثانية ، 1413هـ .
- تفسیر التصوّص ، للدكتور محمد أدیب الصالح . ط: المكتب الإسلامي ، ط: الثالثة ، 1404هـ .
- توالي التأسيس ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . ت : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، 1406هـ .
- تيسير التحریر ، محمد أمین المعروف بأمير بادشاه . ط: دار الفكر .
- حجۃ الله البالغة ، لشah ولی الله التھلؤی . ت : د/ عثمان جمعة . ط: مكتبة الكوثر ، الرياض، ط: الأولى ، 1420هـ .
- دراسات اصواتية في السنتين الأولى والثانية ، د. محمد الحفناوى . ط. دار الوفاء ، القاهرة ، 1412هـ .
- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعی . ت : الشیخ أحمد شاکر ، ط: المكتبة العلمية — بيروت .

- زاد المعاد ، لابن قيم الجوزيّة . ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1407 هـ .
- سنن الترمذى . ت: أحمد محمد شاكر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن أبي داود . ط: دار الحديث بالقاهرة .
- سنن ابن ماجه . ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، ط: دار الحديث بالقاهرة .
- سنن النسائي . تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط: الثانية المفهرسة ، 1409 هـ .
- الشافعى ، حياته وعصره ، للشيخ محمد أبو زهرة . ط: دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1367 هـ .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفوحي الحنبلي . ت: د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، ط: دار الفكر بدمشق ، 1400 هـ .
- شرح مختصر الروضۃ ، لشیخ الدین سلیمان بن عبدالقوی الطوفی . ت: د/ عبدالله التركی ، ط: مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ .
- صحيح البخاري . دار السلام للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، 1417 هـ .
- صحيح مسلم . ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لعمر بن محمد التسفي . تعليق: خالد العك ، ط: دار النفائس . ط: الأولى ، 1416 هـ .
- الظواهر اللغوية في لغة الإمام الشافعى ، للدكتور صلاح صالح عيطة . التأثر : المكتبة التجارية - مكة 1414 هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . ت: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق الشیخ عبدالعزيز بن باز على الأجزاء الثلاثة الأولى منه . ط: دار الفكر .
- الفكر الأصولي ، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان . ط: دار الشروق ، جدة - ط: الثانية ، 1404 هـ .
- الفكر السامي ، محمد بن الحسن الحجوی الشعالي الفاسي . ط: المركز الإسلامي للطباعة والنشر - القاهرة . ط: الأولى ، 1396 هـ .

306 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

- فواح الرّجوت ، لعبدالعليّ محمد بن نظام الدين الأنصاري . ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1418هـ . ط: الأولى .
- كشف الأسرار شرح المصطفى على المنار ، لعبدالله بن أحمد التسفي . ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- كشف الأسرار على أصول البردوبي ، لعبدالعزيز البخاري الحنفي . الناشر : الصدف بيلشرز ، كراتشي — باكستان .
- الكليات ، لأبي البقاء أبيّ الحسيني الكفووي . ط. مؤسسة الرّسالة ، 1419هـ .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور . ط: دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
- مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطي . ط: مكتبة ابن تيمية — القاهرة . ط: الأولى ، 1409هـ .
- مختلف الحديث بين الفقهاء والحدّثين ، د. نافذ حسين . ط: دار الوفاء بجدة ، 1404هـ .
- مختلف الحديث بين الحدّثين والأصوليين والفقهاء ، د. أسامة خيّاط . ط: دار الفضيلة ، 1423هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري . ت : مصطفى عبد القادر عطا . ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، 1411هـ .
- المستصنفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى . ت : د/ محمد سليمان الأشقر ط: مؤسسة الرّسالة ، ط: الأولى ، 1417هـ .
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل . ط: دار الفكر ، ط: الثانية ، 1398هـ .
- معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين البيهقي . ت : د/ عبدالمعطي قاعجي . ط: دار قتبة للطباعة والنشر — دمشق ، ط: الأولى ، 1411هـ .
- المغني ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة . ت : د. عبد الله التركي ، ط: هجر للطباعة والنشر .
- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المهاج ، لمحمد بن الخطيب الشريبي . ط: دار الفكر . بيروت ، ط: الأولى ، 1419هـ .
- مناقب الإمام الشافعي ، لفخر الدين الرازي . ت : أحمد السقا ، ط: دار الجيل ، بيروت ، ط: الأولى ، 1413هـ .

- مناقب الإمام الشافعي ، لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري . ت : د/ خليل ملا خاطر . ط: دار القبلة - جدة - ط: الأولى ، 1410 هـ .
- مناقب الشافعيّ ، لأحمد بن الحسين البهقي . ت : السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- مناقب الشافعي ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير . ت : خليل ملا خاطر . ط: مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط: الأولى ، 1412 هـ .
- منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه ، لعبد الله المزم . رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، 1421 هـ .
- المواقفات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . ت : مشهور بن حسن سلمان ، التأشير: دار ابن عفان ، ط: الأولى ، 1417 هـ .
- موطأ الإمام مالك . ت : خليل مأمون شيخا ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، 1418 هـ .
- نهاية الأصول في دراية الأصول ، محمد بن عبد الرحيم الهندي . د/ صالح اليوسف ، و د. سعد السويفي ، التأشير : المكتبة التجارية - مكة .
- نهاية السؤول شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي . ط: عالم الكتب، بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين المبارك ابن الأثير الجزري . ت : طاهر أحمد الرواوي ومحمد الطناحي ، ط: دار الفكر للطباعة والتشر .
- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء عليّ بن عقيل الحبلي . ت : د/ عبدالله التركي، ط: مؤسسة الرسالة . ط: الأولى ، 1420 هـ .
- الوسيط ، محمد بن محمد أبو شهبة . ط: عالم الكتاب ، القاهرة .